بسم الله الرحمن الرحيم

إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العـالمين، والصـلاة والسـلام على سـيدنا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين، وبعد.

هــذه الدراسة تقتصر على موضــوع إســلام المــرأة وبقــاء زوجها على دينــه، ولا تتعرّض لإسلام الرجل وبقاء زوجته على دينها، لأنّ الموضوع المطـروح على المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يختصّ بالمرأة دون الرجل.

وقد قـرأت الدراسة المستفيضة للأخ الكـريم الشـيخ عبد الله الجـديع، كما قـرأت ملخّصـها بـالكثير من التمعّن، ووجـدت فيها الكثـير من المسـائل الجديـدة والمفيـدة، لكنّني لم أستطع قبـول النتيجة الـتي توصّـل إليهـا، رغم كـلّ ما أجهد نفسه في إقامة الأدلّة على ما ذهب إليه.

ونظراً لأنّ دراسته مسهبة، فإنّي لا أريد في هذا البحث أن أتعقّب كلّ مسألة قالها بالتأييد أو بــالنقض، ولكنّي ســأقف فقط عند الخلاصة الــتي وصل إليها والأدلّة الــتي طرحها فأناقشها واحداً بعد آخر.

كما اطلعت على ما كتبه أســـتاذنا الشـــيخ يوسف القرضـــاوي، وعلى الدراسة المقدّمة من الأخ الكريم الـدكتور أحمد علي الإمـام، وسـيرد في هـذا البحث الإشـارة إلى هاتين الدراستين.

أمّا النتيجة التي وصلت إليها بعد التدقيق في هذه الأبحاث المقدّمة، والرجــوع إلى كثير من المصادر الشرعية فهي التأكيد على ما كنت قد كتبته في دراســتي المــوجزة الســـابقة، ولكن مع شـــيء من التفصـــيل ومزيد من الاســـتدلال، ومناقشة للآراء المطروحة. وخلاصته أنّ المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، يحرم عليها الوطء فوراً، ويجوز لها بعد انتهاء عدّتها أن تنكح زوجـاً غـيره، كما يجـوز لها أن تنتظـره حتّى يسلم فتعود الحياة الزوجية بينهما. أمّا فسخ العقد فلا يكون إلاّ إذا تراضيا عليه، أو إذا حكم به القضاء ســواء في دار الإســلام أو خارجــه. ويجب عليها أن تطلب فسخ العقد بعد انتهاء عدّتها إذا لم يسلم.

وقد ختمت هذه الدراسة باقتراح نصّ للفتوى الــتي يمكن أن تصــدر عن المجلس، أقدّمها كخلاصة للنظر فيها وتعديلها بما ترون.

أسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل وأن يسدّد آراءنا للصواب وأن يـثيب الجميع على ما بذلوه من جهد، فمنه وحده النور الهادي إلى سواء الســبيل، ومن كرمه حفظ الأجر للمجتهد سواء أصاب أم أخطأ ..

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

نتائج دراسة الشيخ عبد الله الجديع كما لخّصها هو:

1. ليس في المسألة نصّ قاطع.
2. ليس فيها إجماع.
3. عقود النكاح الواقعة قبل الإسلام صحيحة معتـبرة بعد الإسـلام، لا تبطُل إلاّ بيقين، وليس اختلاف الـــدين مبطلاً بيقين، لعـــدم النصّ ولوجود الخلاف.
4. أفادت الأدلّة من الكتاب والسـنّة أنّ مكث الـزوج مع زوجته مع اختلاف الدين الطارئ بعد الزواج لا يقدح في أصل الدين، ولا توصف به العلاقة بينهما بالفساد.
5. إبطال العلاقة بين الزوجين لاختلاف الدين بإسـلام أحـدهما بعد الزواج لا يقع بمجرّد الإسلام.
6. على كثرة من دخل الإسـلام في عهد النـبيّ ، فإنّه لم يـأت ولا في سُنّة عمليّة واحـدة أنّ النـبيّ فـرّق بين امـرأة وزوجها، أو رجل وامرأته لكون أحـدهما أسـلم دون الآخر، أو قبل الآخـر، كما لم يـأت عنه أنّه كان يأمر بذلك، بل صحّ عنه خلاف ذلك، كما في شأن ابنته زينب، فإنّها مكثت في عصـــمة زوجها أبي العــاص حتّى أســلم قُبيل فتح مكّة بعدما نزلت آية الممتحنة، وغاية ما وقع أنّها هاجرت وتركته بمكّة بعد غزوة بدر، وما أبطلت الهجرة عقد النكاح بينهما.
7. التعلّق بآية الممتحنة في إبطال العلاقة الزوجيّة باختلاف الـدين ليس صـــواباً، إنّما الآية في قطع العلاقــات بين المســلمة والـــزوج المحارب لدينها، وبين المسلم وزوجته المحاربة لدينــه، لا في مطلق الكفّار.

8. رفعت آية الممتحنة الجُنــاح في نكــاح المؤمنة المهــاجرة إن كـانت ذات زوج كـافر محـارب، ولم تُلـزم بـذلك، لما وقع في قصّـة زينب ابنة النبيّ ﷺ، فدلّ على أنّ عقد النكاح مع الزوج الكافر يتحــوّل من عقد لازم إلى عقد جـــائز، والعلّـــة: تعـــذّر رجوعها إلى زوجها المحارب وما يَرِدُ عليها من الحرج بفوات الزوج.

9. منعت الآية إمســاك الرجل المســلم زوجته الكــافرة الــتي لم تهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسـلام، أو هـربت منه مرتـدّة إلى الكفّار المحاربين، والمعنى: خشية أن تبقي علاقة الزوجيّة من الميل إلى الكفّـــار كالـــذي وقع من حـــاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى المشركين بسرّ المسلمين بسبب أرحـام له بمكّـة، كـذلك لما يقع به من ضرر بها بتعليقها دون زوج.

10. إذا أسلم أحد الزوجين وليس الكافر منهما محاربـاً جـاز مكثهما جميعاً لا يفرّق بينهما بمجـرّد اختلاف الـدين، كما دلّ عليه العمل في حقّ من أسلم قبل الهجرة بمكّة، ومن أسلم في فتح مكّة، وبه قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطّـاب في خلافته دون مخـالف، وأفـتى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

11. اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين سبب يُجيز فسخ عقد النكاح بينهما ولا يوجبه، كما دلّ عليه قضاء عمر وإقرار الصحابة.

12. مقتضى إباحة مُكث الـزوج بعد إســلامه مع زوجة كـافرة غــير محاربة لدينه، أو مُكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لــدينها: أنّ عشــرتهما الزوجيّة مباحــة، لأنّ الإبقــاء على صــحّة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف، والوطء من ذلك.

<u>مناقشة النتائج التي انتهى إليها الشيخ الجديع:</u>

الفصل الأول

هل يوجد في هذه المسألة نصّ قاطع؟

أقول: في المسـألة نصّـان واضـحان كـلّ الوضـوح وهمـا: آية البقـرة وآية الممتحنـة، وإن حـاول البعض إخـراج المسـألة المطروحة من حكم هـذين النصّـين بالتأويـل، وسـأذكر فيما يلي مرتكـزات هـذا التأويل الفاسد.

النصّ الأول: آية البقرة:

قال تعالى: {وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُـؤْمِنَّ وَلأمَـةٌ مُؤْمِنَـةٌ خَيْـرٌ مِنْ مُشْـرِكَةٍ وَلَـوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُـوا الْمُشْـرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَـدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِـرَةِ بِإِذْنِـهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِـهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}[1].

دلّت هذه الآية على حكمين:

الأول: تحـريم زواج المسـلم من المشـركة حتّى ولو أعجبتـه، وطالما بقيت على شركها.

الثـاني: تحـريم زواج المسـلمة من المشـرك حتّى ولو أعجبها وأعجب أهلها، وطالما بقي على شركه.

وعلّة التحــريم في الحــالتين هي الشــرك باعتبــاره الوصف المؤثّر.

أمّا الحكم الأول فقد ورد تخصيصه بآية المائــدة {.. وَطَعَــامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِـلٌّ لَكُمْ وَطَعَـامُكُمْ حِـلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَـنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَـاتِ وَالْمُحْصَـنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ ..}[2]. فقد أباح الله تعالى بموجب هذه الآية للمسلم الزواج من الكتابيـة، واتفق على ذلك العلماء، فبقي الـزواج من سـائر المشـركات محرّمــاً بنصّ الآية الأولى، وقد أجمع العلمــاء على ذلك فيما نعلم.

أمّا الحكم الثــاني وهو زواج المســلمة من المشــرك، فبقي محرّماً على إطلاقه، شاملاً غير المسلمين جميعاً سواء كـانوا كتـابيين أو غـير كتـابيين، ويظهر أنّ الإجمـاع منعقد على ذلك أيضاً.

لكن المقولة الـتي يطرحها أسـتاذنا الشـيخ القرضـاوي: (نحن منهيّـون ابتـداءً أن نـزوّج المـرأة المسـلمة لكـافر، كما قـال تعالى: {.. وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُـوا ..} وهـذا ممّا لا يجوز التهاون فيه، فلا تزوج المسلمة ابتداءً لغير مسلم. ولكن نحن هنا لم نزوّجها بل وجــدناها متزوّجة قبل أن تــدخل في

---

[1] - سورة البقرة، الآية 221

[2] - سورة المائدة، الآية 5

ديننا ويحكم عليها شـــرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقـــاء عنه في الابتداء، إذ من المقرّر المعلوم: أنّه يغتفر في البقــاء ما لا يغتفر في الابتداء، وهذه قاعـدة فقهية مقـرّرة، ولها تطبيقـات فروعية كثيرة).

أمّا الشيخ الجديع فيطرح المسألة من زاوية ثانية ويقول:

(إنّ حالة استمرار العقد الواقع قبل الإسلام على الصحّة، لم تشملها الآية بحكم إبطال، إنّما دلّت على إبطـال الشـروع في النكاح على تلك الصفة المذكورة فيها).

ويســتدلّ على ذلك بــالتطبيق العملي في الحيــاة النبوية بعد نزول الآية، وأنّ النبيّ ﷺ لم يُبطل العقـود الزوجية الـتي كـانت صــحيحة قبل الإســلام بســبب اختلاف الــدين بإســلام أحد الزوجين.

وسأناقش هاتين المقولتين من خلال الشرح التالي:

أولاً: <u>حول معنى النكاح</u>:

منعت الآية الكريمة نكــاح المســلمة من غــير المســلم. والنكاح لغة يعني العقد ويعني الوطء، كما جاء في لسان العرب. وقد وردت لفظة النكاح في المصـطلح الشـرعي بالمعنيين أيضاً، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُــوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ..}[1]. فـأراد بالنكاح هنا العقد بدليل { مِنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ}. وقـال رســول الله ﷺ فيما يجــوز للرجل أن يتمتّع به من زوجته الحائض: (افعلوا كلّ شيء إلاّ النكـاح)[2] فـأراد بالنكـاح هنا الوطء. وهذان المعنيان متلازمـان. إذ لا يجـوز الـوطء إلاّ بعقد شرعي، ومجرّد العقد يـبيح الـوطء ضـمن الضـوابط الشرعية.

فالآية الكريمة عنـــدما تمنع نكـــاح المســـلمة من غـــير المسـلم، تمنع العقد والـوطء معـاً. فـإذا أسـلمت المـرأة وكانت مرتبطة بعقد زواج سابق صحيح، لم يعد الأمر في الآية متعلّقـاً بمنع إجـراء العقـد، لأنـهّ قـائم والبحث يـدور حــول شــرعية اســتمراره أو وجــوب إبطالــه. فــإذا كــان

1 – سورة الأحزاب، الآية 49

2 – رواه مسلم

اســـتمراره مشـــروعاً بقي الـــوطء مباحـــاً. وإذا كـــان استمراره غير مشروع صار الوطء حرامـاً، حتّى ولو ظـلّ العقد قائماً ولم يكن بالإمكان فسخه.

ثانياً: حول أثر التحريم:

التحريم يعني منع القيام بعمل في المستقبل. أمّا ما وقع المسلم فيه من حرام قبل ورود التحـريم، أو قبل إسـلام المسلم فهو معفوّ عنه.

لكن إذا كـان الحـرام السـابق من الأعمـال أو العقـود المستمرّة، فهل يجوز اسـتمراره بحجّة أنّه نتيجة لعمل أو عقد سابق، أو يجب منع استمراره؟

- الظاهر القاطع أنّ التحريم والمنع يتناول المســتقبل بلا جـــدال. ومقتضى ذلك أيضـــاً أنّه يشـــمل ما يقع في المستقبل ولو كان اسـتمراراً لعمل أو عقد سـابق، لأنّ إباحة الاستمرار تعـني هنا مناقضة النصّ. ولأنّ التحـريم هنا حُدّد إلى غاية وهي الإيمان {..وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُـوا..} فلا يجـوز النكـاح بين المسـلمة وغـير المسلم حتّى يدخل في الإسـلام. فحين يسـتمرّ النكـاح السـابق دون إسـلام المشـرك نكـون قد وقعنا في مخالفة صريحة للنصّ القاطع (إلاّ أن يكـون هنـاك دليل على تخصيص هذا النصّ أو تقييده).
- يقول الأصوليون: إنّ النهي يقتضي الانتهـاء على الفـور والتكرار والدوام[1]. والانتهـاء على الفـور يقتضي التوقّف عن العمل أو العقد السابق المحرّم.
- عندما حرّم الله الربا، وكان بعض المسـلمين قد وقعـوا في عقود ربوية سابقة واستحقّوا الفوائد الربوية، مُنعوا من استيفائها لأنّها أصبحت حراماً، ولو كانت مبنية على عقود سابقة للتحريم، لكن ما قبضـوه قبل التحـريم لم يؤمروا بإرجاعه، بل شُـرع لهم اسـتيفاؤه لقوله تعـالى: {.. فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَـةٌ مِنْ رَبِّهِ فَـانتَهَى فَلَـهُ مَا سَـلَفَ ..}[2]، أمّا بعد التحريم فلا يجوز قبض الربا المحرّم. قـال

---

[1] 1 – التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب الحنبلي – مؤسسة الريّان – بيروت.
[2] 2 – سورة البقرة، الآية 275

تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: (ربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب فإنّه موضوع كلّه)[2]. وقال النووي في شرحه: (المراد بالوضع الرد والإبطال) أي أنّ العقد الربوي المعقود قبل التحريم يجب إبطاله بعد التحريم. واتفقت المذاهب الثلاثة وجمهور الفقهاء أنّه يجب فسخ عقد الربا فوراً. بينما يرى الأحناف أنّه يجب إلغاء الربا منه فيصبح عقد بيع جائزاً. فعندما نزل تحريم الربا، لم تُمنع العقود الجديدة فقط، وإنّما أيضاً أُبطلت العقود القديمة، وأُمِر الدائنون باسترجاع رؤوس أموالهم فقط.

- إنّ علّة التحريم لنكاح المسلمة بغير المسلم هي اختلاف الدين بدليل قوله تعالى: {أولئك يدعون إلى النّار ..}، وهذه العلّة المشار إليها في آخر الآية، موجودة في عقود الزواج السابقة إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه. والحكم كما هو معروف، يدور مع علّته وجوداً وعدماً، فيقتضي لذلك إبطال العقود السابقة لهذا السبب، كما يجب منع العقود الجديدة.
- من المعلوم أنّ الشريعة صحّحت من حيث الأصل عقود الزواج المعقودة بين الكفّار، ولكن إذا أسلم الزوجان يصبح العقد خاضعاً للأحكام الشرعية، وإذا أسلم أحدهما فقط يصبح العقد خاضعاً للأحكام الشرعية بالنسبة له، وعليه أن يسعى لتصحيح العقد أو إبطاله بحسب هذه الأحكام.

وقد اتفق العلماء على تصحيح العقد السابق إذا كان فساده مبنياً على انتفاء أحد شروطه كالولي أو الشاهدين، وأجمعوا على إبطال عقود الزواج السابقة إذا كان سبب فساده راجعاً لحرمة المحل، كما لو

---

[1] 3 – سورة البقرة، الآيتان 278 – 279
[2] 4 – رواه مسلم.

كانت الزوجة من أقرباء الزوج بالنسب أو بالمصاهرة قرابة تجعلها محرّمة عليه، أو كان للزوج أكثر من أربع زوجات فيجب عليه أن يستبقي أربعة منهنّ ويفارق الباقي، أو كان يجمع بين زوجتين لا يحلّ له الجمع بينهما فيخيّر في استبقاء إحداهنّ .. وقد وردت في أكثر هذه المسائل نصوص نبوية صحيحة. ولا أظنّ أنّ شيخنا القرضاوي أو الشيخ الجديع يعارضان في أيّ من هذه المسائل.

وكان من الطبيعي أن يلحق علماؤنا مسألة المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، بالعقود التي ينبغي إبطالها لحرمة المحلّ أسوة بسائر العقود المطلوب إبطالها لنفس السبب. وقد أجمع على ذلك الجمهور الأكبر منهم، وخالف العدد القليل. ومال الشيخان القرضاوي والجديع إلى هذا الرأي المخالف لأسباب سنناقشها فيما بعد، لكن ما أردت هنا أن أقوله هو:

- إنّ آية البقرة تحرّم نكاح المسلمة من غير المسلم.
- وهذا التحريم كما هو للمستقبل يقتضي أن يتناول العقود الماضية.
- وأنّ السنّة الصحيحة لم تصحّح من عقود الزواج بين الكفّار إذا أسلموا ما كان سبب فساده راجعاً لحرمة المحل، واختلاف الدين يدخل في هذه الأسباب.

ثالثاً: التحريم يشمل إنشاء العقود الجديدة ومنع استمرار العقود القديمة:

وذلك للأسباب التالية:

1 - إنّ عموم الآية يقتضي شمول حكمها للعقود السابقة، لأنّ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يأت تخصيص لذلك، ولم يأت مثل هذا التخصيص إطلاقاً، وسنرى فيما بعد أنّ آية الممتحنة تأكيد للحكم في إحدى حالاته، وليست تخصيصاً. وسنرى أيضاً أنّ كلّ ما ورد في السنّة الصحيحة هو تأكيد لهذا الحكم وليس تخصيصاً.

2 - أمّا القاعدة الفقهية المعروفة (البقاء أسهل من الابتداء)[1] و(يُغْتَفَر في البقـاء ما لا يُغْتَفَر في الابتـداء)[2] فقد ذكرها الفقهاء في أنواع التصـرّفات الماليـة، وقد راجعت ما ورد من شروح لهاتين المادّتين في (شــرح أحكام المجلّة لعلي حيدر، وشرح سـليم بـاز)، وشـرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، فوجـدتها جميعـاً تضــرب الأمثلة لهــذه القاعــدة حــول (هبة الحصّــة الشــائعة وأنّها لا تصــحّ ابتــداءً، ولا تبطل إذا كــانت صـحيحة ثمّ طـرأ عليها الشـيوع، وحـول عـدم جـواز توكيل الوكيل لشـخص آخر بـالبيع إذا لم يكن مفوضـاً بذلك، وإذا فعل لا يصحّ بيعـه. لكن لو أنّ فضـولياً بـاع فأجاز الوكيل ذلك صحّت الإجازة ونفذ البيع). إلى غير ذلك من الأمثلة التي تتناول البيع والثمن والخيارات.

وقد ضرب الشيخ أحمد الزرقا بعض الأمثلة على هذه القاعدة في مجال الأنكحة مثل:

- لو اعترفت المرأة بالعـدّة تُمنع من الـتزوّج. لكن لو تزوّجت ثمّ ادعت العدّة لا يُلتفت إليها.
- لو عقدت المرأة النكاح على أنّه لا مهر لها لم يصحّ تنازلها عن المهر ووجب لها مهر المثـــــل. لكن لو تنـازلت عن المهر بعد العقد صـحّ وبـرئ الـزوج من المهر.

3 - وقد أعمل الفقهاء هذه القاعدة في عقود الكفّار إذا أسلم أحد الزوجين فيما إذا كان سبب إبطـال الـزواج يعـود إلى أمـور لا تتعلّق بصـلب العقـد، وذلك لعـدم وجود النصّ الذي يمنع إعمال هذه القاعدة، كما لو تمّ عقد الزواج في زمن الكفر بلا ولي أو بلا شــاهدين أو في فـترة العـدّة.. فأجـازوا اسـتمرار هـذه العقـود إذا أســلم الــزوج وظلّت الزوجة على دينها الكتــابي، أو أسلمت الزوجة بعد إسلام الزوج.

---

[1] 1 – مجلّة الأحكام العدلية – المادّة 56
[2] 2 – مجلّة الأحكام العدلية – المادّة 55

أمّا إذا كان سبب البطلان يعود إلى صلب العقد، كـأن تكون المرأة غير صالحة لتكون محلاً للـزواج من هـذا الرجـل، كما لو كـانت محرّمة عليه بسـبب القرابة أو الرضــاعة أو الزيــادة عن أربع زوجــات أو الجمع بين زوجــتين لا يجــوز الجمع بينهمـــا، فقد اتفق جمهــور الفقهاء على إبطال مثل هذه الزيجـات إذا أسـلم أحد الزوجين.

وبالنســبة لموضــوعنا، فــإنّ منع نكـاح المسـلمة من مشرك يتعلّق بصلب العقد، وبأهلية المرأة لأن تكــون محلاً للــزواج من رجل غــير مسـلم. فــإذا أعملنا هنا قاعـــدة "البقــاء أســهل من الابتــداء" فقد وقعنا في مخالفة النصّ الصريح الـذي يمنع نكـاح المسـلمة من غير المسـلم وهو آية البقـرة. لكن حتّى لو سـلّمنا أنّه لم يــرد نصّ في هــذه الحالة بعينهــا، أو أنّ النصــوص الــواردة قابلة للتأويــل، فــإنّ قيـاس هـذه الحالة على حـالات منع اسـتمرار العقـود الزوجية لحرمة المحـلّ، أولى من قياســـها على حالة إباحة اســـتمرار هـــذه العقــود إذا كــانت أســباب فســادها لا تتعلّق بصــلب العقد.

<u>النصّ الثاني</u>: <u>آية الممتحنة</u>:

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلا تَرْجِعُـــوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لا هُنَّ حِـــلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُـوا، وَلا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُـوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُـوهُنَّ أُجُــورَهُنَّ، وَلا تُمْسِــكُوا بِعِصَــمِ الْكَــوَافِرِ، وَاسْــأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ

وَلْيَسْـــأَلُوا مَا أَنفَقُـــوا، ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1].

أولاً: حول سبب النـزول:

اتفقت الروايـات أنّ هـذه الآية الكريمة نـزلت بعد صـلح الحديبية بين النبيّ ومشركي قريش. وقد جرى في هـذا الصـلح الاتفـاق على أنّ من لحق بالكفّـار من المسـلمين لم يــردّوه، ومن لحق من الكفّــار بالمســلمين رُدّ إليهم. وهو نصّ عـام يشـمل الرجـال والنسـاء. فكـلّ من لحق بالمســلمين من الرجـال ردّه رسـول الله إلى قــريش التزاماً بالعهد كأبي جندل وأبي بصـير. لكن عنـدما لحقت بعض النساء بالمسلمين نزلت هذه الآية فأبى رسول الله أن يـردّهنّ إلى المشـركين، وكـان منهنّ أمّ كلثـوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي غـــير متزوّجـــة، وســـبيعة بنت الحـارث الأسـلمية وكـانت متزوّجـة، وبـذلك اعتـبر صـلح الحديبية خاصّاً بالرجال دون النساء.

ثانياً: ما تضمّنته الآية من أحكام:

1 - أنّ المرأة المسلمة إذا جاءت مهاجرة فيجب امتحان إيمانهـــا، فـــإذا علمناها مؤمنة فلا يجـــوز إرجاعها إلى الكفّار. { فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}.

2 - علّة هذا الحكم {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} أي عدم جواز التناكح بإطلاق.

3 - وبما أنّ سبب التفريق هذا يعود للمرأة، فيجب على المســـلمين أن يعيـــدوا إلى زوجها ما أنفق عليها من مهر.

4 - وإعادة المهر تعني فسخ عقد الزواج، وهكذا أباحت الآية لهذه المـرأة أن تـتزوّج من أيّ مسـلم تريد على أن يدفع لها مهرها.

5 - وفي المقابل لا يحوز للمسلمين أن يتمسّكوا بزوجـاتهم الكـافرات – غـير الكتابيـات – ولـذلك لمّا نزلت هذه الآية طلّق عمر زوجتين له بمكّة.

---

[1] – سورة الممتحنة، الآية 10

6 - وإقـــــراراً للعدالة يجب تبادل المهور بين المســـــلمين والكفّار. فالمرأة الكافرة التي طلّقها زوجها المسـلم، عليها أن تعيد إليه المهــر. والمــرأة المســلمة الــتي هاجرت إلى دار الإسلام فانفسخ زواجها (بالإســلام أو بمرور العدّة أو بزواجها من آخر) عليها أن تعيد مهرها لزوجها الكافر.

ثالثاً: موقع آية الممتحنة من آية البقرة:

آية البقـــــرة تمنع النكـــــاح إطلاقـــــاً بين المســـــلمين والمشــركات، وبين المشــركين والمســلمات، وقد جــاء الإذن بعد ذلك (بآية المائــــدة) بـــــزواج المســـــلمين من الكتابيات، وبقي المنع يشمل الباقي من النساء الكافرات أو المشركات. أمّا زواج المسـلمة من غـير المسـلم فقد بقي ممنوعــاً عملاً بعمــوم آية البقــرة. وانعقد على ذلك الإجماع كما هو معـروف، ولم تخـرج الدراسـات المقدّمة إلى هذا المجلس عن هذا الرأي.

وجاءت آية الممتحنة تتنـاول عقـود الـزواج السـابقة على الإسلام، ويهمّنا في هـذا البحث المـرأة إذا أسـلمت وبقي زوجها على دينــه، وتــركت بلادها – دار الكفر – والتحقت بـــدار الإســلام والهجــرة. لقد نصّــت الآية بوضــوح {فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}. وبيّنت علّة ذلك وهي عـدم الحلّية بين المؤمنات والكافرين.

إذاً: آية البقـــرة منعت ابتـــداء النكـــاح بين المســـلمة والكافر.

وآية الممتحنة أكّـــدت هـــذا المنع بالنســـبة <u>للعقـــود السـابقة</u>، <u>وللعقـود الجديـد</u>ة {لا هُنَّ حِـلٌّ لَهُمْ} - ولو بموجب عقود سـابقة – {وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُن} بمـوجب عقود جديدة.

وإذا كــانت آية الممتحنة نـــزلت بمناســـبة هجـــرة بعض المسـلمات إلى المدينــة، وجـاء النهي عن إرجـاعهنّ إلى الكفّار، فـإنّ تعليل هـذا النهي لم يـأت مبنيـاً على ظـرف معيّن يقع فيه الإيذاء أو التعـذيب أو الضـغط على المـرأة

المسلمة من زوجها الكافر، وإنّما جاء النهي معلّلاً (بعـدم الحلّية) وهذا أمر لا علاقة له بـاختلاف الـدار ولا بـالتعرّض للأذى المحتمل.

فآية البقرة تمنع إنشاء عقود جديدة.

وآية الممتحنة تمنع استمرار العقود القديمة.

رابعاً: دلالات آية الممتحنة:

أتناول في هذه المسـألة أربعة أمـور طرحها الأخ الكـريم الشيخ عبد الله الجديع:

الأول: أنّ لفظ {فَلا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} لا يصـحّ حمله على إطلاقه بل لا بدّ من تقييده بالكـافر المحـارب. والحجّة في ذلك:

اعتبـار الوحـدة الموضـوعية في السـورة ومراعـاة الترابط في السياق، فالآيتان السـابقتان لهـذه الآية ميّزت بين الكفّـار المحـاربين فمنعت تـولّيهم، وبين الكفّـار غـير المحـاربين فـأمرت بـبرّهم والإقسـاط إليهم، ولذلك كان يقتضي في هذه الآية أيضاً إخراج الزوج الكافر أو الزوجة الكافرة غير المحـاربين من أن يكونا مُرادَيْن بهذه الآية. قال تعـالى: {لا يَنْهَـاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

إِنَّمَا يَنْهَـاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَـاتَلُوكُمْ فِي الـدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَـاهَرُوا عَلَى إِخْـرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ.

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَـاءَكُمْ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ..} إلخ.

وأجيب على هذا الأمر فأقول:

تنصّ المادّة (64) من القواعد الفقهية المقرّرة في مقدّمة مجلّة الأحكام العدلية على أنّ:

(المطلق يجـــري على إطلاقـــه، إذا لم يقم دليل التقييد نصـــاً أو دلالـــة). واتفق على ذلك جمهـــور الأصوليين.

ولفظ الكفّـــار لم يـــرد تقييـــده بـــالنصّ. ولا يصـــحّ الاستدلال على تقييده بالنصّ السـابق لـه. فالآيتـان السابقتان تتنـاولان العلاقـات الاجتماعية العامّة بين الناس فتميّز بين الكافر المحارب فتنهى عن تولّيـه، وبين الكافر غير المحارب فتسـمح بـبرّه والإقسـاط إليـــه. أمّا الآية الثالثة فتتنـــاول العلاقـــات الزوجية، والفـرق كبـير في الأحكـام الشـرعية بين العلاقـات الاجتماعية الإنســانية والــتي تُبــنى في الأصل على التعــارف والتعــايش والتســامح والقسط كما تؤكّد ذلك كثير من الآيـات، وبين العلاقـات الزوجية الـتي تُبـنى في الأصل على منع الـتزاوج مع الاختلاف في الـــدين إلاّ زواج المســـلم من الكتابيـــة، فقد أُبيح اسـتثناءً من الأصل المقـرّر لأنّ تـأثيره في مناقضة مقاصد الزواج أقلّ، وربّما أدّى إلى دخول الكتابيات في الإسـلام عن طريق هـذا الـزواج. ومن الأمـور اليقينية الــتي لا يجــوز الاختلاف فيهــا: أنّ مقاصد الشـريعة من إباحة الاجتمـاع الإنسـاني في صـوره المختلفـــة، ومن تشـــريع العلاقـــات الإنســـانية رغم اختلاف الــدين، ومن إباحة اللقــاء والــتزاور، والأمر بالحوار، وإباحة التعاون والمتاجرة وغـير ذلـك. كـلّ ذلك يختلف تماماً عن مقاصد الشريعة في الـزواج، وهي كما نعلم التناسل والتكـــاثر وإقامة الأحكـــام الشرعية في البيت، وتربية الأولاد على ذلك، وهــذه لا تتحقّق بشكل معقول إلاّ أن يختار الـزوج شـريك حياته على أســـاس الالـــتزام الحقيقي بالإســـلام، وليس مجــرّد الانتمــاء الاســمي، وهــذا ما أكّد عليه رسول الله ﷺ عندما أمر الرجل بالزواج بذات الــدين وأمر المرأة وأهلها أن يقبلوا صاحب الدين.

الثاني: أنّ إلحاق الكافر غير المحارب بالمحارب، قيـــاس للأدنى على الأعلى، وهو باطـــل. بل هو هنا

في مقابلة النصّ، حيث فــرّقت الآيتــان الســابقتان بينهما. هذا قول الشيخ الجديع.

وأقول:

إنّ الحكم الأصــلي المنصــوص عليه في آية البقــرة منع زواج المسلمة من غــير المســلم بــإطلاق. وآية الممتحنة ألحقت الكــافر المحــارب صــاحب العقد الســابق بهــذا الحكم ومنعت اســتمرار عقد زواجــه، وعلّلت ذلك بكفره لا بحربيّته، فهي لم تنشئ حكماً جديداً وإنّما طبّقت الحكم الأصلي. ولذلك كــان من الطبيعي أن يبقى الكافر غير المحارب ملحقاً بحكم الآية الأولى بــــالتزام النصّ وليس بالقيــــاس، ومن الخطأ الفادح إلحاقه بآية الممتحنة، لأنّ هذا الإلحاق لا يتمّ إلاّ بعد تحقّق أمرين:

الأول: تقييد لفظ الكفّــار الــوارد في الآيــة: {فَلا تَرْجِعُــــوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} بالمحــــاربين، وهــــذا موضع خلاف.

والثاني: استعمال مفهوم المخالفة مع وجود النصّ وهو أن تقول: إنّ الله تعــالى منع إرجــاع المسلمة المهاجرة إلى الكفّار المحاربين، فإذا لم يكونوا محاربين يصبح من الجائز إرجــاعهم. وهذا يعني أنّ المتزوّجة منهم ترجع إلى زوجها الكــــافر فيعاشــــرها معاشــــرة الأزواج. ومن المعــروف أنّ كثــيراً من الفقهــاء لا يأخــذون أصــلاً بمفهــوم المخالفــة، وأنّ الــذين يعتــدّون بذلك يشترطون أن لا يكون في الأمر نصّ آخر يتنــاول الحالة المخالفــة. وفي هــذا الموضــوع فــإنّ النصّ الآخر المعــارض لما يُفهم من الآية حسب مفهــــوم المخالفة موجــــود، وهو آية البقــــرة. ممّا يجعل الأخذ بمفهــــوم المخالفة مرفوضاً عند جميع الأصوليين.

نحن إذاً لم نقس الأدنى – وهو الكــــــافر غــــــير المحارب – على الأعلى وهو الكافر المحارب.

إنّما ألحقنا الاثنين بحكم التحريم الأصلي الـوارد في آية البقرة.

واعتبرنا آية الممتحنة تأكيداً وتنفيذاً لهذا الحكم في إحدى حالاته.

وهي لا تمنع وجوب تنفيذه في سائر الحالات لا نصّاً ولا دلالة.

الثالث: ما هو سبب المنع عن إرجاع المهاجرات إلى الكفّـــار في قوله تعـــالى: { فَلا تَرْجِعُـــوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}؟

- هل هو إبطال النكاح بينهنّ وبين أزواجهنّ؟
- أو هو إبطـال هجرتهـا، وتمكين العـدوّ المحـارب منهـــا، وتعريضـــها للفتنة في دينها ممّا يجعل استمرار العلاقة الزوجية متعذّراً؟

لا أدري لماذا حصر الشيخ الجديع سـبب منع إرجـاع المهـاجرات إلى الكفّـار بهـذين الاحتمـالين، فأبطل الاحتمال الأول، ولم يعد أمامه إلاّ الاحتمال الثاني؟

أقول:

إنّ سبب منع إرجـاع المهـاجرات إلى الكفّـار ذكـره الله تعـــالى بـــالنصّ الواضح وفي أعقـــاب المنع مباشـرة حيث يقول: {..فَلا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ..}. يقول الإمـام الشوكاني في فتح القـدير: "إنّ عبـارة {لا هُنَّ حِـلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} <u>تعليل للنهي عن إرجاعهنّ، وفيه دليل على أنّ المؤمنة لا تحـــلّ لكـــافر، وأنّ إسـلام المـرأة يـوجب فرقتها من زوجها لا مجـرّد هجرتها، والتكرير لتأكيد الحرمة، أو الأول لبيـــــان زوال النكاح، والثاني لامتناع النكاح الجديد</u>"[1].

إنّ اعتبار (عدم الحلّية بين المسلمة وغير المسـلم) هي علّة المنع من إرجـاعهنّ إلى الكفّـار إذا خـرجن مهـاجرات إلى بلاد المسـلمين، أو هي سـبب هـذا

---

[1] 1 – فتح القدير للشوكاني، الجزء الخامس – ص 205

المنـع، لا يصـحّ أن يكـون موضع خلاف، لأنّ من له أدنى إلمـام بالعربية يفهم هـذا الأمر من النصّ. أمّا الخلاف الذي وقع بين العلماء فهو يدور حول:

1 - هل عدم الحلّية يؤدّي إلى اعتبار النكاح باطلاً فور إعلان الزوجة إسلامها؟

2 - أو يؤدّي إلى اعتبار النكاح باطلاً من حين هجرتها؟

3 - أو يؤدّي لاعتباره باطلاً فور انتهاء عدّتها دون أن يسلم زوجها؟

4 - أو يؤدّي لطلب إبطاله من السلطان؟

5 - أو يؤدّي لاعتباره عقداً موقوفاً حتّى يدخل الزوج في الإسـلام أو تـتزوّج المـرأة غـيره (بعد انتهاء عدّتها)؟

وسـنعرض فيما بعد رأينا في هـذا الموضـوع. لكنّنا هنا نؤكّد، أنّ عدم اعتبـار النكـاح بـاطلاً لا بالإسـلام ولا بــالهجرة لا ينفي القــول بوجــوب العمل على إبطاله، وهو الـرأي الـذي نختـاره، ولا جـواز العمل على إبطاله، وهو مقتضى رأي من يقـــول ببقـــاء الزوجيّة حتّى يحكم بإبطالها ذو سلطان.

أمّا القول بـأنّ سـبب المنع عن إرجـاع المهـاجرات إلى الكفّـــار (ما في ذلك من إبطـــال لهجرتها وقد أتت هاربة بدينها، وتمكين للعدوّ المحـارب منهـا، إذ ستنال منه ما لا تطيق، ممّا قد يصـير بها إلى الفتنة في دينها، فكـان من المتعـذّر أن تسـتمرّ بينه وبينها علاقة زوجيّة مع هذا الاعتبار).

أقول:

هـذا الكلام وإن كـان واقعـاً لكنّه لا يمكن أن يكـون سبب المنع في إرجاع المهـاجرات إلى الكفّـار. لأنّه إذا أخذنا بهـذا التفسـير أصـبح قوله تعـالى: {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} زيادة لا فائدة منها ولا معنى لها (تعـالى الله عن ذلـك). إذ لو اكتفى النصّ

القرآني الكريم بالقول: {فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} لفهم الناس من هذا أنّ الإرجـاع لا يجـوز لأنّه يبطل هجـرة المهـاجرة، ويمكّن العـدوّ المحـارب منهـا، وستنال منه ما لا تطيق، وقد يفتنها عن دينهـا، وأنـهّ من المتعذّر أن تستمرّ بينهما علاقة زوجيّـة، فلمـاذا عقّب الله بعبـارة: {لا هُنَّ حِـلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} إن لم يكن يقصد معـنى إضـافياً آخـر؟ وهل يجوز أن يكون معنى هذه العبـارة هو نفس المعـنى الواضح من سياق العبارة السابقة؟

كما أنّ هذا التفسير يناقض صراحة النصّ القـرآني، إذ أنّه يعتبر أنّ العلاقة الزوجيّة أصبحت متعذّرة بين الزوجين، بسـبب تعـرّض الزوجة للإيـذاء من زوجها وفتنتها عن دينهـا، ولـذلك فهو يمنع إرجاعهـا. بينما النصّ القرآني يحدّد السـبب بأنّـه: {لا هُنَّ حِـلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}.

هل نأخذ بالسبب المستنتج من أول العبارة، والـذي تنقضه العبارة الثانية؟

أم نأخذ بالسبب المنصوص عليه بوضوح قـاطع في العبارة الثانية؟

بل هل يجوز أصلاً أن نستنتج سبب الحكم الشرعي إذا كان النصّ يحدّد بوضوح هذا السبب؟

ومن المعـروف عند الأصـوليين أنّ علّة الحكم الشـرعي إذا كـانت ثابتة بـالنصّ فإنّه لا يصـحّ استنباطها بالقرائن.

أمّا الجواب على تسـاؤلات الشـيخ الجـديع في هـذا المجال، فهذه خلاصته:

1 - العلاقة الزوجية التي كانت قبل نزول آية المهاجرات، وكان اختلاف الدين موجوداً.

الجواب: كـان اختلاف الـدين موجـوداً، ولكن لم يكن قد نزل حكم منع زواج المسـلمة من غير المسلم، ثمّ نزل هذا الحكم بعد ذلك،

كما هو شأن كثير من الأحكـام الشـرعية. فهل هناك مشـكلة إذا قلنـا: إنّ هـذا الأمر لم يكن ممنوعاً ثمّ منـع؟ ألا يمكن اعتبـار هـذا الأمر من نـوع التـدرّج في التشـريع الذي كان سمة هذا الدين، والشيخ الجديع نفسه يشـــير إلى ذلك في كتابه (تيســـير أصول الفقه).

2 - كيف تُوصف علاقة النساء المسلمات المستضعفات اللواتي تعـذّر عليهنّ الهجـرة من مكّة، وبقين مع أزواجهنّ الكفّار؟

الجواب: أنّهنّ معذورات لأنّهنّ مستضعفات كما وصفهنّ الله في سـورة النسـاء. وقد عـــــذرهنّ بنصّ الآية الكريمـــــة: {..إلاَّ الْمُسْتَضْـــعَفِينَ مِنْ الرِّجَـــالِ وَالنِّسَـــاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْـتَطِيعُونَ حِيلَـةً وَلا يَهْتَـدُونَ سَبِيلاً. فَأُوْلَئِكَ عَسَـى اللَّهُ أَنْ يَعْفُـوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُـوًّا غَفُـورًا}. ومن المعـروف عند الفقهـــاء أنّ (الضـــرورات تـــبيح المحظورات).

وهل يُعقل أن نقـول: طالما أنّ العلاقة الزوجية بالنســبة للنســاء المستضــعفات مع أزواجهنّ الكفّـار كـانت مباحة لأنّهنّ مضـطرّات، فلنجعل الإباحة حكماً دائمـاً حتّى في غـير ضـرورة؟ هل يمكن أن يصبح الحكم الاستثنائي قاعـدة أصـلية يُقاس عليها؟

<u>الرابع</u>: <u>سبب النزول</u>:

يقــول الشــيخ الجــديع: إنّ الآية تحــدّثت عن وضع خاص: مسلمة هربت بدينها ممّن يسعون إلى فتنتها فيه وهم الكفّار المحـاربون، إلى من اعتقـدت أنّهم ينصرونها فيها وهم مسلمون ... هـذا الوضع اقتضى شرائع مناسبة، فأوجب إيواء المؤمنة الهاربة بدينها، ومنع من تمكين العدوّ منها بإرجاعها إليه.

فحاصل النظر في سـبب نـزول الآية وما احتـفّ بها من حيثيّـات: عـدم قطعيّة سـبب المنع من إرجــاع المهــاجرات إلى الكفّــار. وإذا كـان الاحتمــال على دلالة هـــذه الآية وارداً، فـــإنّ ذلك يـــدلّ على أنّ للاجتهاد فيها مجالاً.

أقول:

(العــبرة بعمــوم اللفظ لا بخصــوص الســبب) كما يقول الأصوليون.

أي أنّ العـــام يبقى على عمومه وإن كـــان وروده بسبب خاص. فالعبرة بالنصوص وما اشــتملت عليه من أحكام، وليست العبرة بالأسباب التي دعت إلى مجيء هــذه النصــوص. يقــول الإمــام الشــافعي: (السبب لا يصنع شـيئاً، إنّما تصـنع الألفـاظ). وأكـثر عمومات القرآن والسُنّة جاءت بسبب وقائع تحــدث أو جواباً على سؤال.

على أنّنا أمـــام آية الممتحنة نجد النصّ القــــرآني يعطي علاجاً للواقعة الحادثة وهي (مسلمة هاجرت بدينها من مكّة إلى المدينة، فيطلب امتحانها، ويمنع إرجاعها للكفّــار، ويــأمر بــردّ مهرها إليهم. وكـافرة بقيت في مكّة ولم تلحق بزوجها المسلم، أو ارتدّت عن الإســـلام ولحقت بمكّـــة، فينهى عن إمســـاك عصــمتها). ولكنّه عنــدما أراد بيــان العلّة في هــذا الحكم، لم يلجأ إلى التعليل بـــالظروف القائمــــة، وإنّما رجع إلى التعليل بالحكم الشـرعي الأساسـي، وهو عدم جواز التنـاكح أصـلاً بين المسـلمات وغـير المسلمين الثابت بآية البقرة. ومن البديهي القــول: إنّ هــذا الحكم الأساسي لم يتــنزّل بســبب الواقعة الحادثــة، إنّما أمر الله تعــالى بتطبيقه فيهــا. لــذلك فإنّه حتّى لو لم نأخذ بقاعدة (العبرة بعموم اللفـظ، لا بخصوص السبب) فإنّ اللفظ هنا {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} يتضــمّن حكمــاً عامّــاً ثبت بآية البقرة وليس ناشئاً عن سبب النزول.

الفصل الثاني

ما هي حقيقة الإجماع في هذه المسألة؟

لقد استعرض الشيخ الجديع مـذاهب الصـحابة، وتـبيّن له أنّ مـذهب أمـيري المؤمـنين عمر وعلي (أنّ المـرأة إذا أسـلمت وهي تحت كـافر غير محارب يمكن أن تمكث تحته إن شاءت).

ثمّ اسـتعرض مـذاهب التـابعين والفقهـاء فوجـدها ثلاثة عشر قـولاً وذكرها مع نسبة كلّ قول إلى صاحبه، ممّا يؤكّد وجود الخلاف في هـذه المسألة، فكيف تستساغ دعوى الإجماع؟

وأقول:

فلنسلّم بالنتيجة الـتي وصل إليها الشـيخ الجـديع، وبصـحّة الروايـات التي صحّحها وبعدم وجود روايات أخرى في الموضوع، فقد بـذل جهـداً كبيراً في البحث والتحقيق، ولنقـل: إنّه ليس في هـذه المسـألة إجمـاع رغم ما نقله كثـير من العلمـاء عن انعقـاد الإجمـاع فيهـا. إذ يظهر أنّ الإجماع انعقد على تحريم زواج المسـلمة من غـير المسـلم ابتـداءً، أمّا من أسلمت وزوجها غير مسلم وبقي على دينه فلم ينعقد على وجـوب التفريق في وقت محـدّد إجمـاع. لكن في الحقيقة انعقد الإجمـاع على مبدأ التفريق الحسّي، وبقي الخلاف حول إبطال العقد وكيف يتمّ ومتى يتمّ. فـإذا دقّقنا في الأقـوال الثلاثة عشر الـتي ذكرها الشـيخ الجـديع – وكان ابن القيّم قد ذكر أنّ الخلاف في هذه المسألة على تسعة أقوال[1] _ وجدنا أنّ هذه الأقوال جميعها ترجع عند التدقيق إلى ثلاثة فقط:

الأول: <u>بطلان عقد النكـاح السـابق بين المسـلمة وغـير المسـلم</u>، والخلاف ضـمن هـذا القـول على وقت البطلان فقط وهو يشـمل الأقوال التي ذكرها الشيخ الجديع من 1 إلى 8، والقـول الحـادي عشر أيضـاً وهو أنّه لا يبطل عقد النكـاح إلاّ بقضـاء القاضي أو بانتهاء العـدّة، فهو يتوافق في النهاية مع من يقـول ببطلان العقد بانتهاء العدّة.

الثاني: لا يبطل عقد النكاح السابق إلاّ بقضاء القاضي مطلقاً أو في دار الإسلام فقط، هـذا هو القـول التاسع والعاشر والحـادي عشر أيضاً.

---

1 – أحكام أهل الذمّة لابن القيّم الجوزية – دار العلم للملايين – بيروت. الجزء الأول، صفحة 317 وما بعدها.

الثالث: ينتقل العقد السابق من عقد لازم إلى عقد جائز، يجيز لها أن تفارقه وتنكح زوجاً غيره إن شاءت، ولا يجوز له أن يطأها مطلقاً في دار الحرب أو في دار الإسلام وفق القول الثاني عشر – قول ابن القيّم – ويجوز الوطء بينهما ما دامت في دار الإسلام وفق القول الثالث عشر – قول عمر وعلي، والذي تبنّاه فيما بعد عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وحمّاد بن أبي سليمان.

<u>من هذا التلخيص يتبيّن لنا</u>:

أنّه إذا لم يكن هناك إجماع بالمعنى الأصولي، فإنّ هناك رأي الأكثرية الساحقة من العلماء الذي استقرّ على وجوب إبطال عقد النكاح، وعلى عدم جواز استمرار العلاقة الزوجية.

أمّا رأي ابن تيميه وابن القيّم وهو القول الثاني عشر، فهو يلتقي مع هذا الرأي في تحريم الوطء. ولا يوجب على المرأة إبطال عقد النكاح، بل يجيز لها ذلك، ونحن نؤخّر مناقشته إلى القسم الأخير من هذه الدراسة. وأمّا الرأي المنسوب إلى أميري المؤمنين عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي رضي طالب رضي الله عنهما فسنناقشه فيما يلي:

أ - <u>مناقشة الرأي المنسوب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب</u>:

وأقول: (الرأي المنسوب) لا لأنّي أشكّك في صحّة نسبته من حيث السند، فقد بذل الشيخ الجديع جهداً كبيراً، وأثبت صحّة سنده. ومن قبله جميع العلماء الذين نقلوا الكلام عن علي في هذا الصدد قالوا بصحّة سند هذا الرأي إليه.

ولكنّي أشكّك بصحّة المتن، بل أكاد أجزم ببطلانه، لمناقضته للمسلّمات الشرعية المبدئية المأخوذة من آيتي البقرة والممتحنة ولا أريد أن أكرّرها، ولسبب آخر إضافي يؤكّد هذا الأمر وأوضّحه فيما يلي:

أولاً: إنّ الروايات المنقولة عن علي أربعة هي:

1 – عن عامر الشعبي عن علي قال: (إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي، أو النصراني، كان أحقّ ببضعها، لأنّ له عهداً).

2 – وفي لفظ: (هو أحقّ بها ما لم يخرجها من مصرها).

3 - وفي رواية سعيد بن المسيّب عن علي قال: (هو أحقّ بها ما داما في دار الهجرة).

4 - وفي لفظ: (هو أحقّ بنكاحها ما كانت في دار هجرتها).

وكلّها تتفق على أنّ للزوجة الذمّية إذا أسـلمت وبقي زوجها على دينـه، أن تبقى في عصـمته مع كامل حقـوق ومقتضـيات الزوجية طالما أنّهما جميعـاً في دار الإسـلام، وهو ملتزم عهد الذمّة.

ثانياً: في مناقشة هذا الرأي وشرحه وتعليله وبيان حكمته أقول:

المسألة الأولى: كلّ الروايات ترجع إلى تعليل واحد باللفظ (لأنّ له عهـداً) أو بالإشـارة (ما لم يخرجها من مصـرها)، (ما داما في دار الهجـرة)، (ما كـانت في دار هجرتها) والمقصـود (عهد الذمّة الـذي يبقى قائمـاً ما داما في دار الهجـرة، أو ما كـانت هي في دار الهجرة ولم يخرجها منها).

فهل عهد الذمّة يصلح تعليلاً لمخالفة حكم شرعي؟

1 - اتفق جمهور الفقهاء على أنّه يُشترط في عقد الذمّة (قبـول الـتزام أحكـام الإسـلام في غـير العبـادات) فهم في المعـاملات والتصـرّفات المالية كالمسـلمين – باسـتثناء إباحة التعامل فيما بينهم بـالخمر والخـنزير – أمّا سـائر المعاملات المالية فهم ملزمون بأحكام الإسـلام فيهـا. وهم ملزمـون كـذلك بأحكـام الحـدود الشرعية باستثناء شرب الخمر لاعتقادهم حلّها. وهم خاضعون لولاية القضاء العامّة إجمالاً[1].

ولم يرد عن أيّ من الفقهاء أنّ عهد الذمّة يـبيح لهم مخالفة أحكامنا الشرعية، بل أصل العقد لا يكـون إلاّ بـالتزامهم أحكـام الإسـلام كما هو معروف. ومنها عـدم جـواز التنـاكح بين رجـالهم ونسائنا.

1[1] – راجع تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت – مصطلح أهل الذمّة – الجزء السابع.

2 - إنّ سبب نزول آية الممتحنة كما هو معروف، صلح الحديبية الذي قبل فيه رسول الله شرط قريش عليه (أنّ من جاءه من قريش مسلماً ردّه إليهم) ولمّا جاءت المسلمات مهاجرات طالبت قريش رسول الله بتنفيذ هذا الشرط وردّ المسلمات إليهم، فنزلت هذه الآية، واستثنت النساء من هذا الشرط. أي أنّها أخرجت النساء من العهد بين المسلمين والمشركين، وبيّنت علّة ذلك بقوله تعالى: {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} ومعنى ذلك بوضوح: إنّ عدم حلّية المسلمة لغير مسلم، غلبت التزام المسلمين بالعهد (وهو هنا صلح الحديبية)، وذلك مع وجود نصّ عامّ فيه يلزم المسلمين بإعادة من يخرج إليهم من قريش. فكيف إذا لم يكن أصلاً في عقد الذمّة ما يلزم بذلك، بل فيه إلزامهم بعكس ذلك تماماً وهو خضوعهم لأحكام الإسلام؟

المسألة الثانية: أنّ فقه الإمام علي ، وهو من أفقه الصحابة، تعرّض لكثير من التشويه والتحريف والطمس. ذلك أنّ الأمويين الذين حكموا بلاد الإسلام أكثر من مائة سنة، ازدهر فيها الفقه وانتشرت العلوم الإسلامية، كانوا يجيزون لأنفسهم سبّ علي على المنابر، ومن باب أولى أن يتلاعبوا بفقهه وأن يحاولوا طمسه[1]. ولو أنّ هذا الرأي الثابت عنه من حيث السند كان رأيه حقيقة، ومعه عمر بن الخطّاب، لما أمكن أن نجد شبه إجماع عند التابعين على مخالفته. بل إنّنا لا نتصوّر أن يكون هذا هو رأيه، ولا يعرفه أقرب الناس إليه عبد الله بن عبّاس، ولو كان ابن عبّاس قد سمع بهذا الرأي لعلي لكان من الطبيعي أن يشير إليه وهو يدلي برأيه المخالف.

2[1] - راجع كتاب جعفر الصادق للشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله.

ومن جهة ثانيـــة، نحن نعلم أنّ الشـــيعة الجعفرية كانوا مهتمّين جداً بفقه الإمام علي، وكانوا حريصين كلّ الحرص إذا وجـدوا عنـده رأيـاً مخالفـاً لجمهـور الصحابة والعلماء أن ينشروه، بل إنّهم ينسـبون إليه أحيانـــاً آراء تخـــالف ما عليه الجمهـــور، وهي غـــير صـحيحة، فكيف لو كـان أمـامهم رأي ثبتت صـحّة نسبته إليه؟ ومع ذلك فإنّنا لم نجد لهـذا الـرأي أثـراً في فقه الجعفرية ولا يشـــيرون إليه من قـــريب أو بعيد.

وأنقل هنا نصّ السـيد محمد مكّي العـاملي[1] يقـول: (ولو أسـلم زوج الكتابية دونها فالنكـاح بحالـه، قبل الدخول وبعده، دائمـاً ومنقطعـاً – يشـير بـالمنقطع إلى زواج المتعة – كتابياً كان الزوج أو وثنيـاً، جوّزنا نكاحها للمسلم ابتداءً أم لا – يشير إلى القول بعدم جواز النكاح بين مسلم وكتابية –. ولو أسـلمت دونه بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العـدّة، وهي عـدّة الطلاق من حين إسـلامها، فـإن انقضت ولم يسلم تبيّن أنّها بـانت منه حين إسـلامها، وإن أسـلم قبل انقضائها تـبيّن بقـاء النكـاح. هـذا هو المشـهور بين الأصـحاب وعليه الفتـوى. وللشـيخ رحمه الله قول بـأنّ النكـاح لا ينفسخ بانقضـاء العـدّة إذا كـان الـزوج ذمّيـاً، لكن لا يمكّن من الـدخول عليها ليلاً، ولا من الخلوة بها، ولا من إخراجها إلى دار الحـرب ما دام قائمـاً بشـرائط الذمّة ..). وقد نَسب هـذا القول لشـيخه، ولم ينسـبه للإمـام علي، وليس في كتب الشيعة كلّها ما يُشير إلى ذلك.

ب - مناقشة الـرأي المنسـوب إلى أمـير المؤمـنين عمر بن الخطّاب:

في تحقيق الشـيخ الجـديع ثبت عنـده أنّ المنقـول عن عمر بن الخطّاب في هذه المسألة رأيان:

[1] 1 – كتاب الروضة البهيّة شرح اللمعة الدمشقية _ إصدار جامعة النجف الدينية. وهو كتاب موسّع في الفقه الجعفري من تسع مجلّدات، ومن أهمّ الكتب الموثّقة عندهم.

الأول: تخيير المرأة بين مفارقة زوجها أو القرار عنــده. وروايته صــحيحة، وكــان قد صــحّحها قبله ابن حجر في الفتح وابن حزم في المحلّى.

الثاني: التفريق إذا أبى الزوج أن يسلم. وروايته ضعيفة لأنّها تــؤول إلى السـفّاح بن مطر وداود بن كــردوس، أو يزيد بن علقمة وكلّهم مجهولون.

وفي تحديد الفارق بين القصّتين يقول الشيخ الجديع:

(في القصّــة الأولى لم تطلب الزوجة ولا أولياؤها التفريــق، وإنّما أراد النــاس أن ينزعوها من زوجهــا، فرحل أهلها إلى عمر – كما في رواية الحسن البصـــري – فخيّرهـــا. وفي القصّــة الثانية رفعت المــرأة أو ذووها الأمر إلى الســلطان، فرأى التفريق عند إباء الزوج الإسـلام قضـاء برغبة الزوجـة. ويستنتج من ذلك:

1 – أنّ إسـلام الزوجة دون الـزوج من الأسـباب المسـوغة لفسخ عقد النكاح.

2 – وأنّ عقد الزواج ينتقل من لازم إلى جائز).

أقول:

إنّ الـذي أسـتنتجه من تحقيق الشـيخ الجـديع حـول هـاتين القصّتين يختلف عمّا توصّل إليه في الأمور التالية:

1 - في القصّة الثانية يقول: (إنّ المرأة أو ذووها رفعوا الأمر بأنفســهم إلى الســلطان راغــبين في قضــائه، فــرأى التفريق عند إباء الزوج الإسلام قضاء برغبة الزوجة).

مع أنّ النصوص التي أوردها لا تؤدّي إلى ذلك.

الرواية الأولى نصّها: (.. وكـان عبّـاد نصـرانياً، فأسـلمت امرأته، وأبى أن يسلم، ففرّق عمر بينهما).

والرواية الثانية تقــول: (إنّ القضــية رُفعت إلى عمــر، فقال للرجل: أسـلمت وإلاّ فـرّقت بينكما .. ففـرّق عمر بينهما). وليس هناك أيّة إشارة إلى أنّ المرأة نفسها هي الــتي رفعت القضــية، أو أهلهــا. ومن المكن أن يرفع القضية أيّ واحد من المسلمين لأنّها من دعاوى الحسبة.

وإنّما أراد الشيخ الجديع أن يقول إنّها هي التي رفعت الدعوى، ليشير أنّها تريد التفريق، وأنّ عمر بالتالي فرّق بناءً لرغبتها، وليس لأنّ الحكم الشرعي يلزمه بالتفريق، وذلك ليوائم بين هذه الرواية والرواية الأولى التي ترك فيها عمر الخيار للزوجة. وهو جمعٌ بين الروايتين مناسب، ولكن تفسير الرواية الثانية كما ذكره محتمل وليس مؤكّداً.

2 - إنّ اعتبار القصّة الثانية ضعيفة من حيث الرواية، وبالتالي لا يُحتجّ بها، غير مسلّم. فابن حزم نفسه الذي قال عن الرواة (أبو إسحق لم يدرك عمر. والسفّاح وداود بن كردوس أو يزيد بن علقمة مجهولون) هو الذي قبل هذه الرواية[1] فقال بالحرف الواحد:

(.. وأمّا قولنا فمروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، كما روينا من طريق شعبة، أخبرني أبو إسحق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة، أنّ جدّه وجدّته كانا نصرانيين، فأسلمت جدّته، ففرّق عمر بن الخطّاب بينهما ..) ثمّ ذكر سائر الروايات عن الصحابة والتابعين التي تؤيّد رأيه.

وكذلك ابن القيّم يقول بالنصّ[2]: (وكذلك صحّ عنه – أي عمر بن الخطّاب – أنّ نصرانياً أسلمت امرأته، فقال عمر: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرّق بينهما، فلم يسلم ففرّق بينهما، وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته: إمّا أن تُسلم وإلاّ نزعتها منك، فأبى، فنزعها منه).

3 - وفي القصّة الأولى: ذكر الشيخ الجديع في تخيير عمر للمرأة النصّ التالي: (.. إن شاءت فارقته، وإن شاءت قرّت عنده). لكن ابن القيّم أورد نصاً آخر يقول: (.. إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه)[3].

---

1 - في نفس الصفحة 314 – المحلّى – دار الآفاق الحديثة – بيروت.
2 – زاد المعاد لابن القيّم – الجزء الخامس – ص 139 – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت.
3 – زاد المعاد لابن القيّم – الجزء الخامس – ص 139 – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت.

وشرح عبارة "أقامت عليه" فقال: (ليس معناها أن تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربّص، فمتى أسـلم فهي امرأته ولو مكثت سنين)[1].

وابن حـزم أورد نفس النص (.. إن شـاءت فارقتـه، وإن شاءت أقامت عليه)[2].

ومن الواضح أنّ عبـارة (أقـامت عليـه) يمكن تفسـيرها بالانتظـــار والمحافظة على عقد الزوجيـــة، دون وطء بخلاف عبـارة (قـرّت عنـده) الـتي تعـني القـرار في بيته كزوجة بكامل الحقــوق والواجبــات ومنها الــوطء. فــإذا أخذنا بالعبارة الأولى (أقـامت عليـه) وبتفسـير ابن القيّم لهــا، يمكننا أن نفهم مــذهب أمــير المؤمــنين عمر بن الخطّـاب في هـذه المسـألة وهو (التفريق الحسّـي بين الزوجين لعدم حلّ المقاربة الزوجيـة، وعـدم فسخ العقد إلاّ إذا شــاءت الزوجة ذلــك، ويكــون هــذا الجمع بين الروايتين اللتين تتعارضان في الظاهر هو الأصحّ.

ج - **رأي عـامر الشـعبي – إبـراهيم النخعي – حمّـاد بن أبي سليمان:**

وقد ذكر الشيخ الجديع من يرى من التابعين بقاء عقد النكـاح بين المرأة إذا أسلمت، وبقي زوجها غير مسلم، وتحوّله من عقد لازم إلى عقد جائز، وتبيّن له من التحقيق:

- أنّ الشعبي يقول: (هو أحقّ بها ما كـانت في المصــر) وهي رواية صحيحة.
- وأنّ النخعي يقـــول: (هو أحـــقّ بها ما لم يخرجها من دار هجرتها)

أو (يُقَرّان على نكاحهما) وهما روايتان صحيحتان.

ونقل عنه قول آخر أنّه (.. يُعرض الإسـلام على الـزوج ... وإن أبى أن يسلم فُرِّق بينهما) وسـواء كـان الزوجـان نصـرانيين أو يهوديين أو مجوسيين.

وقال الجديع عن هذه الرواية إنّها أثر حسن.

---

[1] 1 – أحكام أهل الذمّة لابن القيّم – الجزء الأول – ص 320 – دار العلم للملايين – بيروت.
[2] 2 – المحلّى لابن حزم – الجزء السابع – ص 313 – دار الآفاق الحديثة – بيروت.

ووفّق بين النقلين، باعتبـــار بقائها عند زوجها جـــائزاً، والتفريق بينهما سائغ لا واجب.

لكن من الواضح أنّ نصّ القول الثاني لا يقبل هـذا التوفيق فهو يقرّر التفريق إذا أبى الزوج الإسلام.

وإذا كان التوفيق متعذّراً فهو يرى ترجيح القول الأول لأنّه أصحّ سنداً.

- أمّا حماد بن أبي سليمان فلم يـذكر الشـيخ الجـديع عنه إلاّ أنّه كان يـروي قـول النخعي ويفـتي بـه، ولم أطلع فيما قـرأت على أكثر من ذلك.

أقول:

- لم ينقل الشـيخ الجـديع عن الشـعبي إلاّ رواية واحـدة هي المـذكورة أعلاه. لكن ابن حـزم ذكر مـرّتين أنّ قـول الشـعبي غير ذلك.

فقد ذكر في الصفحة (312) من يرى أنّ النكاح ينفسخ سـاعة إسلامه .. وعدّ منهم الشعبي.

ثمّ ذكر في الصــفحة (314) (وعن الحسن ثــابت أيضــاً: أيّهما أسلم فرّق الإسلام بينهما، وروي أيضاً عن الشعبي).

وابن حزم يقف عند ظاهر النصوص كما هو معلوم، ويجتهد في تحقيق أسانيدها وفهم متونهـا. ويبعد أن ينسب هـذين القـولين للشعبي دون أن يكون مطلعاً على رواياتهما.

- أمّا النخعي فلم أطلع بشـــأنه فيما قـــرأت إلاّ على رواية واحدة (يُقَرّان على نكاحهما).

والظــاهر من النصــوص الــواردة عن الشــعبي والنخعي أنّهما يقولان برأي الإمام على بن أبي طالب بل إنّ الشعبي هو الذي روى قول الإمام علي في هذه المسألة.

لكن ماذا عن سائر التابعين؟

الروايات التي أوردها الشيخ الجديع عن الحسن البصـري وعطـاء بن أبي ربــاح وطــاووس بن كيســان اليمــاني وســعيد بن جبــير ومجاهد بن جبر المكّي وعكرمة مـولى ابن عبّـاس وعمر بن عبد العزيز وقتادة بن دعامة الدوسي والحكم بن عتيبة وعبد الـرحمن

بن زيد بن أسلم وابن شهاب الزهري. وهؤلاء أحد عشر من كبار التابعين يرون جميعاً أنّ النكاح ينقطع بالإسلام، أو يرون وجوب التفريق بطلقة بائنة، أي إنّهم يرون عدم حلّية استمرار النكاح بين مسلمة وغير مسلم.

د - **أقوال المذاهب وسائر الفقهاء:**

أولاً: مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية والجعفرية[1] والزيدية[2] ومعهم عبد الله بن شبرمة والأوزاعي والليث بن سعد وإسحق بن راهويه: إنّ الفرقة تقع إذا انقضت عدّة الزوجة دون أن يسلم الزوج، مع الخلاف حول عرض الإسلام عليه أم لا.

ثانياً: مذهب الحنفية وسفيان الثوري – في دار الحرب: إذا انقضت عدّة المرأة ولم يسلم زوجها وقعت الفرقة. وفي دار الإسلام: يُرفع الأمر للقاضي فيعرض الإسلام على الزوج، فإن أبى فرّق القاضي بينهما، وإن لم يفرّق فهي زوجته.

ثالثاً: مذهب الظاهرية وابن ثور: ينفسخ النكاح لحظة إسلام الزوجة.

رابعاً: مذهب ابن تيميه وابن القيّم، وهو قول عند الجعفرية[3]: التفريق الحسّي، لكن العقد باق ما لم تنكح غيره.

خامساً: التفريق للسلطان، نصّ عليه الحنفية وسفيان الثوري وابن شهاب الزهري، وهو مقتضى قول طاووس وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز، والمقصود: القاضي المسلم.

---

[1] 1 - جاء في كتاب اللمعة الدمشقية شرح الروضة البهية، وهو من أهم الكتب المعتمدة في المذهب الجعفري، تأليف السيد محمد مكّي العاملي: (وإن أسلمت دونه بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدّة، وهي عدّة الطلاق من حين إسلامها، فإن انقضت ولم يسلم تبيّن أنّها بانت عنه حين إسلامها. وهذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى). جـ 5 ص 230

[2] 2 - يراجع المفصّل في أحكام المرأة – د. عبد الكريم زيدان – جـ 9 ص 100. فقد نقل رأي الزيدية عن (شرح الأزهار – جـ 2 ص 324 – 325).

[3] 1 - يقول السيد محمد مكّي العاملي في كتاب اللمعة الدمشقية. جـ 5 ص 230: (وللشيخ رحمه الله قول بأنّ النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدّة إذا كان الزوج ذمّياً، لكن لا يمكّن من الدخول عليها ليلاً، ولا من الخلوة بها، ولا من إخراجها إلى دار الحرب ما دام قائماً بشرائط الذمّة).
ويروي شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتابه "تهذيب الأحكام" جـ 7 ص 300 عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة، إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها، ولكنّه يأتيها بالنهار).

هـ - **الخلاصة من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء والمذاهب:**

الصحابة:

- مـــــذهب ابن عبّــــــاس: - الرواية الأولى: التفريق بين المسلمة وزوجها إذا بقي على دينه.

- ووردت عنه رواية أنّها (أملك بنفســها) ومقتضى ذلك أنّ لها أن تختار التفريق أو البقاء مع زوجها. وهذه الرواية وإن كانت صحيحة من حيث السند، إلاّ أنّ المشهور عن ابن عبّاس الرواية الأولى.

- مذهب عمر بن الخطّاب: وردت عنه روايتان:

- تخيير الزوجة بين التفريق أو البقاء مع زوجها (إن كان ذمّياً في دار الإسلام).

- التفريق بينها وبين زوجها.

- مذهب علي بن أبي طالب: تخييرها في البقــاء مع زوجها ما دام ذمّياً في دار الإسلام.

التابعون:

لم يأخذ بمذهب أميري المؤمنين عمر بن الخطّــاب وعلي بن أبي طــالب إلاّ عــامر الشــعبي ورواية عن إبــراهيم النخعي، وأجمع التــابعون الأحد عشر الــذين نقل أقــوالهم الشــيخ الجــديع على التفريق أو إبطال العقد فوراً أو بعد العدّة، مباشــرة أو بقــرار من السلطان.

المذاهب والفقهاء الآخرون:

أجمعوا على عدم حلّية الحياة الزوجية بين المسـلمة وزوجها غـير المســلم، وبقي الخلاف بينهم حــول إبطــال العقد فــوراً لحظة إسلامها، أو بعد انقضــاء العــدّة دون أن يســلم، مباشــرة أو بقــرار من السلطان، أو بنكاحها زوجاً آخر.

هذا هو المقصـود من قـول كثـير من العلمـاء وفي مقـدّمتهم ابن عبد الــبرّ أنّه (لم يختلف العلمـــاء أنّ الكـــافرة إذا أســـلمت ثمّ انقضت عدّتها أنّه لا سبيل لزوجها إليها إلاّ شيئاً روي عن إبــراهيم النخعي شـــذّ فيه عن جماعة العلمـــاء، ولم يتبعه عليه أحد من

الفقهـاء إلاّ بعض أهل الظـاهر)[1]. ويُلاحظ هنا أنّ ابن عبد الـبرّ لم يقل إنّ الإجماع انعقد على فسخ النكـاح أو إبطاله أو التفريق بين الـزوجين، وإنّما قـال إنّ العلمـاء لم يختلفـوا أنّه لا سـبيل لزوجها إليها. وهذا صحيح بعد عصر الصحابة والتابعين كما يظهر.

وقول الشـافعي: (ولم أعلم خلافـاً في أنّ المتخلّف عن الإسـلام منهما، إذا انقضت عدّة المـرأة قبل أن يسـلم، انقطعت العصـمة بينهما)[2]. ويظهر أنّ الشافعي لم يصحّ عنده ما نُسب إلى عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي طـالب وعـامر الشـعبي وإبـراهيم النخعي وحمّاد.

وقول القرطبي: (وأجمعت الأمّة على أنّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ..)[3]

ويقول الطحاوي الحنفي: (إنّ الإسلام الطـارئ على النكـاح، كـلّ قد أجمع أنّ فرقة تجب فيه)[4]. مع أنّه يعلم بلا شكّ أنّ حمّاد شـيخ أبي حنيفة كـــان يفـــتي بخلاف ذلـــك. ولكن يظهر أنّ الإجمـــاع المقصـود هو الـذي انعقد بين جميع الفقهـاء والمـذاهب بعد عصر التابعين.

و - هل يشـــترط لتحقّق الإجمـــاع أن يكـــون في جميع العصور؟

هـذا الشـرط محـال لأنّ معنـاه الانتظـار إلى يـوم القيامة حتّى نتحقّق من إجماع جميع المجتهدين، وإذا تحقّق مثل هـذا الإجمـاع فلا فائدة منه بعد نهاية الحياة.

ولـذلك اتفق علمـاء الأصـول على (أنّ الإجمـاع هو اتفـاق جميع المجتهدين في عصر من العصـور على حكم شـرعي). وموضـوع حـلّ المسـلمة لغـير مسـلم بابتـداء عقد زواج لم تقع إباحته فيما نعلم من أيّ من المجتهدين منذ وفاة النبيّ . أمّا العقد الذي كان قائماً، ثمّ أسلمت المرأة بعده، هل يمكن استمراره أو يفسخ؟

أمير المؤمنين علي يرى جواز استمرار العقد إذا كان الزوج ذمّياً، وروي عن عمر ما يفيد جواز ذلك، وما يفيد التفريق.

---

[1] 2 – التمهيد لابن عبد البرّ 12/23

[2] 1 – الأمّ 10/149

[3] 2 – تفسير القرطبي – المجلد الثاني – الجزء الثالث – صفحة 67

[4] 3 – شرح معاني الآثار 3/259.

ثمّ لم يروِ مثل هذا القول من التابعين إلاّ الشعبي والنخعي.

ولم يُفتِ به أحد من العلماء إلاّ حمّاد بن أبي سليمان.

ولم يروَ بعد ذلك عن أحد من العلماء إلاّ جواز استمرار العقد مع اعتباره موقوفاً وعدم حلّ الوطء به. وهذا هو القول المنقول عن ابن تيميه وابن القيّم وعن الشيعة الجعفرية.

معنى ذلك:

أنّ الإجماع منعقد فعلاً بين جميع المذاهب السنّية الأربعة والظاهرية مع الشيعة الجعفرية والزيدية، ولم نسمع ما يخالف ذلك عن أحد من العلماء المجتهدين منذ وفاة حمّاد بن أبي سليمان أنّ المسلمة لا تحلّ لغير مسلم لا بعقد جديد، ولا باستمرار عقد قديم، والخلاف محصور في حال وجود عقد قديم بين من يرى فسخه وإبطاله، ومن يرى اعتباره قائماً ولكنّه موقوف يمنع الوطء به حتّى يسلم الزوج.

أمّا الرأي القديم المنسوب للإمام علي بن أبي طالب، فلم يأخذ به علماء السنّة والشيعة في جميع مذاهبهم، رغم جنوح الشيعة في الكثير من آرائهم الفقهية لمخالفة السنّة، حتّى ولو لم تكن عندهم رواية عن علي ، فكيف تكون الرواية موجودة، ويصحّحها السنّة أنفسهم، ثمّ لا يأخذ بها الشيعة. وهذا ممّا يدلّ بشكل قاطع على أنّ الرواية غير صحيحة عن الإمام علي ولو صحّت سنداً. أو أنّها شاذّة فعلاً.

أمّا ما رُوي عن عمر بن الخطّاب فهو متناقض ويُسقط بعضه بعضاً، ونحن نستغرب أن يقبل المسلمون كلّ آراء عمر وأقواله، ويتناقلها العلماء والمذاهب جيلاً بعد جيل، إلاّ هذا القول، فلا يجد من يتبنّاه من المذاهب أو العلماء بعد الشعبي والنخعي وحمّاد، ممّا يدلّ على عدم صحّة الرواية المنسوبة إليه بتخيير المرأة، وإن صحّت فهي أيضاً شاذّة لم يأخذ بها أحد من العلماء أو المذاهب.

ومن الطبيعي أن نقول إنّ اعتقادنا بشذوذ هذا الرأي المنسوب لأميري المؤمنين عمر وعلي، لا يؤثّر على حبّنا وتقديرنا لهما واحترامنا لفتاويهما، لأنّنا أولاً لا نسلّم بصدوره عنهما ولو كان السند صحيحاً، ولأنّه رأي يخالف صراحة النصوص القرآنية كما

فهمناهــا، وكما فهمها الجمهــور الغــالب من العلمــاء في عصر الصحابة والتـابعين، وجميع العلمـاء والمـذاهب بعد عصر التـابعين إلى يومنا هذا، ممّا يؤكّد صـحّة هـذا الفهم للنصـوص. وكتـاب الله تعـالى أولى بالاتبـاع من رأي يناقضـه، أو يؤوّله على وجه لا تقبله أساليب اللغة العربية، ولو كان منسوباً لخليفـتين وبسـند صـحيح، فكيف إذا كانت هناك نقول صحيحة كثيرة عن الصحابة والتــابعين تعارض هذا القول؟

ز - وفي ضوء ما تقـدّم نجد أنّ الأخذ بـالقول المنسـوب إلى عمر بن الخطّـاب وعلي بن أبي طـالب والإفتـاء به لا يصـحّ لأنّه يخـالف الإجمـاع المنعقد بعـده بين العلمـاء والمـذاهب، ولأنّنا نشـكّ في صحّة نسبة هـذا القـول إليهما من حيث المتن كما سـبق وذكرنـا. وإنّ ما أراده ابن القيّم في (إعلام المــوقّعين) وما يريــده شــيخنا القرضاوي هو ترجيح الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين إذا تعارضت مع من يأتي بعدهم بالإجمال لا بالتفصيل، وعندما تعارض الفتــوى منهم بــأخرى من غــيرهم. أمّا عنــدما يعارضــها إجمــاع، أو حتّى جمهور كبير من العلماء، فالأمر يقتضي التوقّـف، فكيف إذا كـانت معارضة أيضاً بفتوى صحابيّ آخر كابن عبّاس ترجمان القرآن؟

الفصل الثالث

أدلّة الشيخ الجديع على جواز بقاء المرأة بعد إسلامها مع زوجها غير المسلم

الدليل الأول: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، واختلاف الدين لم يوجب على نـوح ولـوط مفارقة زوجتيهما الكافرتين، ولم يوجب على آسية مفارقة زوجها فرعون.

الدليل الثاني: إنّ أنكحة الكفّار فيما بينهم صحيحة، ولا تبطل إذا أسلم الزوجان، إلاّ إذا كانت المـرأة لا تحـلّ لزوجها حسب أحكامنا الشرعية، ولا يُؤمر الزوجان بتجديد النكاح.

الدليل الثالث: ما جرى عليه العمل بين المسلمين قبل الهجرة، وأنّ عقود النكاح السابقة كانت على الصحّة، وبقي النـاس عليها بعد الإسلام، فهذا دليل على أنّ تغيـير الـدين لم يكن مـؤثّراً في صحّة عقد النكاح السابق.

الدليل الرابع: ما جرى عليه العمل بعد الهجرة، فبقاء طائفة من المؤمـــنين بمكّة أمر مقطـــوع به لقوله تعـــالى: {..إلاّ الْمُسْتَضْـعَفِينَ مِنْ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ وَالْوِلْـدَانِ ..}[1] ولقوله تعالى: {..وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَـاءٌ مُؤْمِنَـاتٌ لَمْ تَعْلَمُـوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ..}[2]. ومن المحتمل أن يكـون بين هـؤلاء امـرأة مسلمة مع زوج كافر، أو رجل مسلم مع زوجة كافرة. بل ما يؤكّد وقـوع ذلك قصّـة أمّ الفضل لبابة بنت الحـارث الهلالية زوجة العبّـاس بن عبد المطّلب، وقد أسـلمت قبله وبقيت عنـده، وقـال عبد الله بن عبّـاس: (كنت أنا وأمّي من المستضـعفين، أنا من الولـدان، وأمّي من النسـاء) رواه البخاري، وقال عن ابن عبّاس إنّه (لم يكن مع أبيه على دين قومه). وعلّق المؤرّخ الذهبي على ذلك بقولـه: (فهـذا يـؤذن بأنّهما أسلما قبل العبّاس وعجزا عن الهجرة)[3]. وكذلك قصّـة زينب بنت النبيّ ومكثها تحت زوجها أبي العاص بن الربيـع، وهي مسـلمة وهو يومئذ كـافر. هاتـان القصّـتان دلّتا أنّه بعد الهجرة اسـتمرّ العمل على أنّ اختلاف الـدين لم يكن يفـرّق بين المرأة وزوجها، وأنهّ لم تأت الشريعة بما يضادّ ذلك قبل آية الممتحنة.

الدليل الخامس: آية الممتحنة لم تقل أنّ عقد النكاح قد انقطع بين المهاجرة وزوجها الكـافر المحـارب، إنّما أبـاحت لها النكـاح.

1[1] – سورة النساء، الآية 98
2[2] – سورة الفتح، الآية 25
3[3] – سير أعلام النبلاء – الذهبي 2/315

وجـاءت قصّــة زينب فـأثبتت اسـتمرار العقد القــديم. ونفي الحلّ لا يعـني إبطـال العقد السـابق لأنّه لم يبطل عقد زواج زينب، وإنّما يعــني منع تمكين العــدوّ الكــافر المحــارب من المسلمة.

الدليل السادس: إقدام عمر على طلاق زوجتيه المشركتين بمكّة عندما نزل قوله تعالى: {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَــمِ الْكَـوَافِرِ}، ولو انقطع الــزواج بهــذه الآية لما احتــاج للطلاق، ولو لم يطلّق لوقع في المحذور لكن لم تطلق عليه امرأته.

الدليل السابع: وقد أشار إليه الشيخ الجديع واعتبره يقوّي رأيه وهو [أنّ التفريق بمجــرّده لا يحقّق مصـــلحة، بل هو مفســـدة. ولا يناسب التبشـير بـدين الإسـلام، ونقل قـول ابن تيميـه: (إنّ المرأة إذا علمت أو الزوج، أنّه بمجرّد إسـلامه يـزول النكـاح ويفارق من يحبّ، ولم يبقَ له عليها سـبيل إلاّ برضـاها ورضا وليّها ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام. بخلاف ما إذا علم كلّ منهما أنّه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلاّ أن يختـار هو المفارقـة، كـان في ذلك من الـترغيب في الإسلام ومحبّته ما هو أدعى إلى الدخول فيه)].

وذكر الشــيخ الجــديع أنّ رأيه الــذي استخلصه من الدراسة أبعد في تحقيق مقصد تـأليف القلـوب. فقد اعتـبر ابن تيميه النكاح قائماً لكنّه موقوف. أمّا الشيخ الجديع فيرى أنّه نافـذ، ويجوز لهما أن يقيما معاً إن شاء المسلم منهما ذلـك، ما لم يضرّ بدينه، ورجاء أن يشرح الله صدر صاحبه للإسلام، وهــذا أعظم في تأليف القلوب.

وكـان الشـيخ الجـديع قد أشـار إلى هـذا المعـنى في مقدّمة دراســته وذكر ســلبيّات التفريق بين الزوجة الــتي أســلمت وزوجها الباقي على دينه، ومنها:

- أنّ المسلمين في ديار الغربة لا يملكون القــدرة على إيــواء المسلمين الجدد وكفالتهم، فلو أسلم أحد الزوجين وترتّب على ذلك إلزامه بمفارقة قرينه، فإلى أين يصير؟
- وإذا كـــان بين الـــزوجين حبّ ووئـــام وحسن عشـــرة قبل الإسلام، ثمّ أسلم أحدهما وألزمناه بمفارقة زوجــه، فكيف سيكون ظنّه بدين جديد يفرّق بينه وبين من يحبّ؟

- وكيف إذا كانت بينهما ذرّية، فيجد الجميع أنّ الإسلام فرّق أسرتهم. والله تعالى يعتبر التفريق بين المرء وزوجه من أخلاق الشياطين والسحرة.

وأجيب على هذه الأدلّة باختصار فأقول:

الجواب على الدليل الأول:

مأخوذ من الدليل نفسه، فالشيخ الجديع يقول (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه). وهل هناك شكٌّ عند أحد من أهل العلم أنّ آية البقرة نسخت الشرائع السابقة بوضوح قاطع؟ والشيخ الجديع نفسه يقول إنّ هذه الآية (دلّت على إبطال الشروع في النكاح على تلك الصفة المذكورة) وشيخنا القرضاوي يقول (فنحن منهيّون ابتداءً أن نزوّج المرأة لكافر، وهذا ممّا لا يجوز التهاون فيه).

وطالما أنّ النسخ صحّ بهذه الآية الواضحة القاطعة، ثمّ أجمع عليه المسلمون بعد ذلك فقد سقط الاستدلال بقصّة امرأتي نوح ولوط وآسية زوجة فرعون. مع الإشارة إلى أنّ زوجة فرعون كانت مكرهة، وبالتالي فإنّ اعتبار الإكراه حالة تبيح للزوجة المسلمة أن تظلّ مع زوجها الكافر هي حالة موجودة عندنا لدى النساء المستضعفات في مكّة، وقد عذرهنّ الله تعالى كما بيّنا سابقاً. يدلّ على إكراه آسية زوجة فرعون قوله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ: رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}[1]

الجواب على الدليل الثاني:

أنّ أنكحة الكفّار فيما بينهم صحيحة بإطلاق طالما هم على الكفر، لكنّها ليست صحيحة إذا أسلم الزوجان أو أحدهما، بل هي أنواع:

النوع الأول: أن لا يكون في أنكحة الكفّار، إذا أسلموا أو أسلم أحد الزوجين، أيّ سبب من أسباب الفساد لو أردنا إجراءها الآن، فهذه تستمرّ على الصحّة بلا خلاف.

النوع الثاني: أن يكون في أنكحة الكفّار، إذا أسلموا أو أسلم الزوجين، سبب فساد يرجع إلى حرمة المحلّ، أي أنّ هذه

---

[1] 1 – سورة التحريم، الآية 11

المرأة لا يحلّ لها الزواج من هذا الرجل لو أردنا إجراء عقـدها الآن، كـــأن تكـــون محرّمة عليه بالقرابة أو بالمصـــاهرة أو بالرضــاع، أو أن يكــون للــزوج عنــدما أســلم أكــثر من أربع زوجـات، أو أن تكـون ممّن لا يحـلّ للرجل أن يجمع بينها وبين زوجة ثانيــة. ففي هــذه الحالة يجب فسخ النكــاح بين الرجل والمرأة المحرّمة عليه، وبينه وبين ما يزيد عن الأربع زوجـات، وبينه وبين إحدى الزوجتين التي لا يجوز الجمع بينهما. وبالتالي يجب التفريق بين الزوجين إذا أسلما أو أسـلم أحـدهما، وكـلّ ذلك ثابت بالسنّة الصحيحة ولا خلاف عليه.

النوع الثالث: أن يكون في أنكحة الكفّار سبب فساد، ولكنّه لا يرجع إلى حرمة المحلّ، كأن يكون العقد قد تمّ بغير شهود أو بـدون إذن الـــولي، بحيث أنّنا لو أردنا عقد الـــزواج الآن يمكننا أن نستدرك هذه الأسباب فنـأتي بالشـهود أو نحصل على موافقة الولي، ففي مثل هذه الحالة تعتبر عقود الكفّار صـحيحة، بنـاءً على أصل الاستصـحاب. أي أنّها كـانت تُعتـبر صـحيحة عنـدما كـانوا كفّـاراً، ولو أنّها عُقـدت مع بعض المخالفـات الشـرعية، لأنّهم غير مخـاطبين بفـروع الشـريعة. فلمّا أسـلموا أو أسـلم أحدهم، أخضعنا هذه العقود لحكم الشـريعة، فوجـدنا أنّ هـذه المخالفات ليست سبب فساد يؤدّي إلى إبطـال هـذه العقـود، وأنّه لا حاجة لتجديـــدها وذلك محافظة على اســتقرار العلاقة الزوجيّة، وهنا فقط يمكن الاستدلال بالقاعـدة الفقهية (البقـاء أسهل من الابتداء).

هـــذه الأنـــواع الثلاثة ممّا وقع حوله الإجمـــاع فيما نعلم لوجـــود الأدلّة القاطعة عليه. أمّا

النوع الرابع: موضوع بحثنا، فهو أن يكون سبب الفساد راجعاً إلى اختلاف الدين، كما لو أسلمت المـرأة وبقي زوجها على دينـه. وكنّا نظنّ أنّ الإجماع أيضاً منعقد على أنّ هذا السـبب يـوجب التفريق بين الــزوجين، ولكن خــالف في ذلك بعض الصــحابة والتـــابعين، إلاّ أن جميع العلمـــاء وجميع المـــذاهب بعد عصر التـابعين يتفقـون على إلحـاق هـذا السـبب بأسـباب الفسـاد العائـدة إلى حرمة المحــلّ والمؤدّية إلى وجـوب التفريق بين الزوجين. وممّا لا شكّ فيه أنّ إلحـاق هـذا النـوع الرابع بـالنوع الثاني أكـثر منطقية وانسـجاماً مع الأصـول من إلحاقه بـالنوع

الثـالث، وذلك فيما لو لم تـرد فيه نصـوص واضـحة قاطعـة، فكيف وقد وردت مثل هـــذه النصـــوص في آيـــتي البقـــرة والممتحنة.

الجواب على الدليل الثالث:

وهو أنّ العمل بين المسـلمين قبل الهجـرة كـان على صـحّة العقـود السابقة للإسلام، وبقائها بعد الإسلام ممّا يـدلّ أنّ تغيـير الـدين لم يكن مؤثّراً في صحّة عقود النكاح السابقة.

ونقول:

هـذا صـحيح، ولكنّه ليس دليلاً في موضع الـنزاع لأنّ الـذين يقولـون بإبطال العقود السابقة بسبب اختلاف الدين، أو الذين يقولـون بوجـوب التفريق بين الـــزوجين إذا أســـلمت المـــرأة وبقي زوجها على دينـــه، يستندون إلى آيتي البقرة والممتحنة، إذ هي التي تبيّن الحكم الشـرعي في هذه المسألة، ومن المعروف أنّ القـرآن الكـريم نـزل منجّمـاً، وأنّ الأحكام الشرعية وردت أيضاً بالتـدريج، ولا يخـالف أيّ من العلمـاء في أنّ تحريم زواج المسلمة من غير المسلم شُـرع بعد الهجـرة مع نـزول آية البقرة، ولا يقول أحد إنّ تحريم بقاء المسـلمة مع زوج غـير مسـلم كان قبل نزول آية الممتحنة.

نعم. إنّ تغيـير الـدين لم يكن قبل الهجـرة مـؤثّراً على صـحّة عقـود النكـاح السـابقة لأنّه لم يكن قد ورد الـدليل المخـالف لـذلك، وأصـبح مـؤثّراً ومؤدّيـاً إلى التفريق بين الـزوجين بعد نـزول آية الممتحنة كما ذكرنا.

الجواب على الدليل الرابع:

وهو أنّ العمل بعد الهجـــرة اســـتمرّ على أنّ اختلاف الـــدين لم يكن يفـرّق بين المـرأة وزوجهـا، بـدليل بقـاء المستضـعفات في مكّة مع أزواجهنّ، ومنهنّ أمّ الفضل زوجة العبـاّس، وزينب بنت النـبيّ زوجة أبي العاص بن الربيع.

ونقول:

1 - أماّ أمّ الفضل لبابة بنت الحارث زوجة العبّاس بن عبد المطّلب، فهي أسلمت كما هو معروف قبل العبّـاس، وكـان ابنها عبد الله بن عبّـاس مسـلماً تبعـاً لها وهو من الولـدان، وقد صـحّ عنه أنّه قـال:

(كنت أنا وأمّي من المستضعفين، أنا من الولدان وهي من النساء) رواه البخاري وغيره وعلّق عليه الذهبي بقوله: (فهذا يؤذن بأنّهما أسلما قبل العبّاس وعجزا عن الهجرة)[1].

وهذا يعني أنّ أمّ الفضل كانت مع العبّاس مسلمة وهو كافر، قبل أن ينزل حكم وجوب التفريق بين الزوجين باختلاف الدين، فلا حرج عليها. وإن كانت قد بقيت عنده بعد نزول هذا الحكم ومعرفتها به - إذ ربّما نزل الحكم ولم تعرف به لأنّها ليست في دار الإسلام - فهي معذورة لأنّها كانت مستضعفة. والإعذار هنا حكم عام مبني على رفع الحرج في هذا الدين. لكن ورد النصّ على هذا الإعذار في نفس الآية، ممّا يعني أنّه لولا الاستضعاف لوقع المسلمون في المعصية. وأنّه بسبب الاستضعاف فهم يأملون بعفو الله ومغفرته. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ، قَالُوا: فِيمَ كُنتُم؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ. قَالُوا. أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا؟ فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً. فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا}[2].

إنّ تاريخ إسلام أمّ الفضل ليس معروفاً بدقّة، لكنّه كان يقيناً قبل الهجرة، أمّا تاريخ إسلام العبّاس، فهو في أسوأ الاحتمالات عند فتح مكّة. وبناءً على ذلك يمكننا أن نقول: إنّ اختلاف الدين لم يكن يفرّق بين المرأة وزوجها بعد الهجرة بالنسبة للمستضعفات في مكّة. لكن من الواضح أنّ هذا استثناء تفرضه الضرورة، وهو لا يلغي القاعدة الأساسية بل يثبتها.

2 - أمّا زينب بنت النبيّ زوجة أبي العاص بن الربيع، فمن الثابت كما أكّد الشيخ الجديع نفسه في تحقيقه الدقيق أنّها هاجرت بعد رجوع زوجها من أسره ببدر، وكان ذلك يقيناً قبل نزول آية البقرة وآية الممتحنة. فعندما كانت مع زوجها في مكّة لم يكن حكم التفريق بسبب اختلاف الدين قد نزل، وعندما نزل هذا الحكم كانت أصلاً مفترقة عن زوجها هي في المدينة وهو في مكّة. هذا الافتراق يعني انقطاع الحياة الزوجية ولو بقي العقد معلّقاً موقوفاً، وإذا كانت رواية ابن إسحق عن أسر أبي العاص وإجارته من قِبَل زوجته

---

[1] – سير أعلام النبلاء 2/315
[2] – سورة النساء، الآيات 97-98-99

زينب وقبول رسول الله هـذا الجـوار وقوله لهـا: (أي بُنيّـة، أكـرمي مثواه ولا يخلصنّ إليك، فإنّك لا تحلّين له) رواية ضعيفة وفق تحقيق الشيخ الجـديع، إلاّ أنّها هنا لم تنشئ حكمـاً جديـداً حتّى نحتـاج إلى توثيقها، بل هي تأكيد للحكم الثابت بالنصّ: {لا هُنَّ حِـلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}، ولأنّه حتّى ولو لم ترد هذه الرواية أصلاً، فـإنّ مفارقة زينب لزوجها بعد بـدر وانقطـاع الحيـاة الزوجية بينهما فعلاً، ونـزول آيـــتي البقـــرة والممتحنة قبل ذلك يجعل التفريق بين زينب وأبي العـاص أمـراً ظـاهراً، وإن لم يتمّ بعد فسخ العقد نهائيـاً. وعلى من يريد القــول (إنّ جــوار زينب لأبي العــاص وإطلاق أســره أدّى إلى عـــودة العلاقة الزوجية بينهما أثنـــاء وجـــوده في المدينة وهو على كفره)، أن يثبت ذلك لأنّه ادعاء خلاف الظاهر. والصحيح أنّه لم تـرد أيّة رواية ولو ضــعيفة تتحــدّث عن هــذا الأمــر، فتبقى رواية (.. لا يخلصــنّ إليك فإنّك لا تحلّين لــه) مقبولة ولو كــانت ضــعيفة، لأنّها متوافقة مع النصــوص ومع الواقــع، وهي لم تشــرّع حكمــاً جديــداً ولكنّها تأكيد لحكم ثابت.

إنّ قصّة زينب تؤكّد إذاً أنّ اختلاف الدين فرّق بينها وبين زوجها ولو حصل ذلك بعد ســنوات طويلة من حياتهما المشــتركة، ويزيد ذلك تأكيداً ما ثبت أنّ رسول الله ردّ زينب إلى زوجها أبي العــاص بعد إسلامه بالنكاح الأول. فلماذا الردّ إذا لم تكن الفرقة حاصلة؟

3 - من العجيب أن يقول الشيخ الجديع إنّ العمل استمرّ بعد الهجرة على أنّ اختلاف الـدين لم يكن يفـرّق بين المـرأة وزوجهـا، وهو لم يستدلّ على ذلك إلاّ بهاتين القصّـتين، وقد بيّنا أنّ أمّ لبابة معـذورة لأنّها كـانت من المستضـعفات بمكّـة، وأنّ زينب كـانت مفترقة عن زوجها أبي العاص.

بينما نجد أنّ كثـــيراً من الروايـــات الصـــحيحة تؤكّد أنّ العمل بعد الهجــرة – وخاصّــة بعد نــزول آيــتي البقــرة والممتحنة – على أنّ اختلاف الدين يفرّق بين المرأة وزوجها. وحسبنا من هـذه الروايـات ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عبّاس (كان المشـركون على منزلتين من النبيّ والمؤمنين. كـانوا مشـركي أهل حـرب يقـاتلهم ويقاتلونه، فكان إذا هاجرت امـرأة من أهل الحـرب لم تُخطب حتّى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تُنكح رُدّت إليه..)[1].

[1] 1 – فقه الإمام البخاري – محمد أبو فارس. دار الفرقان، عمّان – الجزء الثاني – صفحة 577

وما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عبّاس (أنّ رجلاً جاء مسـلماً على عهد النبيّ ثمّ جـاءت امرأته مسـلمة بعـده، فقـال زوجهـا: يا رسول الله، إنّها كانت قد أسـلمت معي، فردّها عليـه)[2]. وهـذا يؤكّد أنّ العمل بين المسلمين كان على أنّ الهجرة بسبب اختلاف الـدين تــؤدّي للتفريق بين الــزوجين، وأنّ رســول الله اكتفى بتصــريح الزوج أنّها أسلمت معه ليردّها عليه. والردّ لا يكون إلاّ بعد فرقة.

الجواب على الدليل الخامس:

1 - إنّ آية الممتحنة لم تقل باللفظ إنّ عقد النكاح السابق على الإســلام قد انقطع هــذا صــحيح. ولكنّها أبــاحت للزوجة المســلمة المهاجرة أن تنكح زوجاً آخر، وهـذا لا يمكن أن يكـون إلاّ بعد إنهـاء العقد السابق، والسؤال المطروح هنـا: هل أنّ إنهـاء العقد السـابق واجب عليها أم هو جائز فقط؟ الظاهر من قوله تعالى: {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} أنّ إنهاء العقد السابق واجب لعدم الحلّية. يؤيّد ذلك قوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا ..} فإنّ إرجاع المهور إلى الأزواج الكفّار دليل على إنهاء العقود. والخطـاب كـان بفعل الأمـر. وهو يتناول جميع العقود السـابقة لنسـاء مسـلمات مهـاجرات، ممّا يعني أنّ السعي لإنهاء العقد السابق واجب على المـرأة المسـلمة، وليس جـائزاً فقــط. ولا يُعــارض هــذا رأي ابن القيّم أنّها يمكن أن تتزوّج غيره، أو أن تنتظره حتّى يسلم فتعود إليه.

2 - قصّة زينب وزوجها أبي العاص لم تثبت استمرار العقد القديم بكلّ مفاعيله، إنّما أثبتت أنّ العقد لا يزال موجـوداً باعتبـار أنّه لم ينقض لا بطلب منها ولا بقـرار القاضـي، ولكنّه كـان موقوفـاً عن التنفيـذ، وكــانت العلاقة الزوجية منتفية تمامــاً (وانتفاؤها هو أدنى درجــات عدم الحلّية). يؤكّد ذلك أنّ رسول الله (ردّ زينب ابنته على زوجها أبي العـاص بن الربيع بالنكـاح الأول ولم يحـدث شـيئاً) وهـذه هي الرواية الصحيحة كما حقّق الشيخ الجديع. فما معنى الردّ؟ ببسـاطة متناهية نفهم أنّ العلاقة الزوجية كانت منقطعة وعندما ردّ الرسـول زينب إلى زوجها عادت العلاقة الزوجية بينهمـا. ولو كـانت العلاقة مستمرّة لما كانت هناك حاجة إلى الردّ.

إذاً قصّـة زينب تؤكّد انقطـاع العلاقة الزوجيـة، أمّا انقطـاع العقد أو استمراره أو توقيفه فهو وحده محلّ الخلاف.

2[2] - جامع الأصول لابن الأثير الجزري – الجزء الحادي عشر – صفحة 509

3 - نفي الحلّ في قوله تعالى: {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} لا يعـني إبطـال العقد أو انفسـاخه بذاتـه، هـذا صـحيح، ولكنّه إشـعار للمؤمنين بأنّ العلاقة الزوجية بين المـرأة المسـلمة وزوجها الكـافر ليست حلالاً إلاّ أن يـؤمن، وبالتـالي يجب عليها السـعي لفسخ هـذا العقد. أمّا القول (إنّ عدم الحلّية يعني عدم تمكين الكافر المحارب من زوجته المسـلمة المهـاجرة) فقد ناقشـناه سـابقاً ولا ضـرورة للإعادة.

الجواب على الدليل السادس:

إنّ إقدام عمر بن الخطّاب على طلاق زوجتيه المشركتين المقيمتين في مكّة تنفيذاً للأمر الإلهي {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} قد يعـني أنّ العقد لم ينقطع بمجـرّد الأمر الإلهي، وأنّه لا بـدَّ أن ينفّذ المسـلم هـذا الأمر، فإن كان الرجل هو المسلم والمرأة كافرة – غــير كتابية – فعليه أن يطلّقها، وهذا معنى الآية {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَـوَافِرِ}. وإن كـانت المرأة مسلمة وزوجها غـير مسـلم فعليها أن تطلب التفريق من الجهة الـتي يمكنها ذلك وهـذا معـنى قولـه: {لا هُنَّ حِـلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}. فــإن كــانت في دار الإســلام فهي تطلب التفريق من القاضي المسلم، وعليه أن يجيبها لطلبها إذا عرض عليه الإسلام وأبى طالما هو ينفّذ الأحكام الشـرعية. وإن كـانت خـارج دار الإسـلام فعليها أن تطلب من الجهة القضائية المختصّة التفريـق، وإذا كـان هـذا الأمر ممكنـاً فهو يرفع عنها واجب الهجـــرة لأنّها عند ذلك تســـتطيع أن تبقى في وطنها دون أن تتعرّض لأذى أو فتنة أو إجبار على معصية أمر الله.

والشيخ الجديع يقول: إنّه لو لم ينفّذ عمر الأمر القرآني لكان مواقعاً للمحذور، ولكن لا تطلق عليه امرأته.

هذا كلام صحيح، ونحن نقول مثله في حقّ المـرأة المسـلمة الـتي لا تطلب التفريق عن زوجها الكــافر، وتعيش معه حيــاة زوجيّة كاملة أنّها وقعت في المحــــذور. أمّا التفريق فهو لا يقع في نظرنا إلاّ باتفــــاق الــزوجين، أو بقــرار من القاضــي. ذلك لأنّ التفريق بين الــزوجين هو فسخ للعقد القــائم. والعقد لا يقــوم إلاّ بالتراضي بين الطــرفين، وهو يُفسخ أيضاً بالتراضي. وحين يكون فسخه واجباً تنفيذاً لأمر شرعي فلا يمكن أن يتمّ إلاّ من قِبَل القضــاء. والقاعــدة العامّة في العقــود – كما يقول السنهوري في كتابه نظرية العقد – أنّ الفسخ لا يتمّ إلاّ بالتراضي أو بالقضاء.

بل نقول: إنّه لو لم يكن هناك نصّ في حقّ المرأة المسلمة يوجب عليها طلب التفريق من زوجها غير المسلم، فإنّ القياس على هذا النصّ {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} هو قياس من باب أولى. لأنّه إذا كان مطلوباً من الرجل المسلم أن يطلّق زوجته غير الكتابية بسبب اختلاف الدين، وهو صاحب القوامة وربّ العائلة، فمن باب أولى أن تؤمر المرأة المسلمة بطلب التفريق من زوجها غير المسلم بسبب اختلاف الدين، لأنّ القوامة له وهو ربّ العائلة ومن الطبيعي أن يقيم البيت وفق نظرته المخالفة للإسلام، حتّى ولو لم يقهرها شخصياً على الوقوع في المحرّمات.

<u>الجواب على الدليل السابع</u>:

وهو أنّ التفريق لا يحقّق مصلحة، بل هو مفسدة، لأنّه ينفّر من الدخول في الإسلام:

أقول:

1 - اتفق جمهور العلماء على أنّ الشرع إذا أمر بشيء فهو مصلحة، وإذا نهى عن شيء فهو مفسدة، ولو لم يدرك ذلك الناس بعقولهم، لأنّ المصلحة أو المفسدة تتبع النصّ الشرعي إن وُجِد. وإذا ظنّ الناس وجود مصلحة في مخالفة النصّ فهي مصلحة مُتوهّمة، وليست حقيقيّة.

كما اتفقوا فيما نعلم أنّ البحث في وجوه المصلحة أو المفسدة، لا يكون إلاّ في الأمور غير المنصوص عليها، والتي يكون حكمها الشرعي الاجتهادي متأثّراً بما فيها من مصالح أو مفاسد، حسب تقديرات المجتهدين.

2 - إذا علمت المرأة أنّها ستفترق عن زوجها إن هي أسلمت، نفرت من الإسلام، وإذا علمت أنّ النكاح يبقى بحاله شجّعها ذلك على الدخول في الإسلام.

لو سلّمنا بهذا الكلام فماذا نقول إذا أسلمت المرأة وكانت متزوّجة من أحد أقربائها الذين يُمنع عليهم التزوّج بها؟ أو بمن ثبت رضاعه معها من امرأة واحدة رضاعاً محرّماً. هل نغيّر الحكم الشرعي في حقّها حتّى نشجّعها على الدخول في الإسلام؟

وماذا نقول لو أسلمت المرأة، وكانت قد عقدت زواجاً مع امرأة أخرى تحبّها، وقد أصبح زواج الجنس الواحد مشروعاً في بعض

الدول غير الإسلامية؟ هل نقول لها: إنّ الإسلام لا يقـرّ هـذا الـزواج ويجب أن يحصل التفريق بينكما، أو نغيّر هـذا الحكم الشـرعي حتّى نشجّعها على الدخول في الإسلام؟

3 - أمّا السؤال: لو أسلم أحد الزوجين، وترتّب على ذلك إلزامه بمفارقة قرينه، فإلى أين يصير؟ فهو سـؤال غـريب، لأنّ المعـروف اليوم في دول العالم – غير الإسـلامي – أنّ الدولة تكفل مواطنيهـا وأنّ المرأة إذا أسلمت لا تخسر جنسيّتها، وبالتالي فستظلّ مكفولة من الدولة بشكل أفضل بكثير من بلادنا الإسلامية. ثمّ هي تسـتطيع إن شاءت أن لا تتزوّج رجلاً آخر، وتنتظر زوجها السابق حتّى يسلم، كما يمكنها أن تتزوّج أحد المسـلمين، فمصـيرها في جميع الأحـوال ليس فيه حـرج لا يُحتمـل. وإن وُجِد هـذا الحـرج في حـالات خاصّـة فليس معقولاً أن نبني عليه حكماً عامّاً. ولو أسلمت المـرأة وبقيت تعيش مع زوجها غير المسلم وهي عاصية بذلك، وقد تكون معذورة عند الله، وقد يغفر لها الله. ولكن تغيـير الحكم الشـرعي الأساسي بحـــقّ جميع المســلمات، وما يـــترتّب عليه من إقامة بيـــوت غـــير إسلامية، ومن إنجاب ذرّية جديدة ضـائعة بين أمّ مسـلمة وأب غـير مســلم، ومن اضــطرار المــرأة المســلمة - مســايرة لزوجها غـــير المسلم - إلى التساهل في كثير من الأحكام الشـرعية بعـدما قبلت من حيث الأصل أن تعيش زوجة لرجل غير مسلم. كلّ هـذه النتـائج تترتّب على هذا القول الخاطئ.

4 - وهذه زينب بنت رسول الله ، كانت تعيش مع زوجها أبي العاص في منتهى الحبّ والوئــام وحسن العشــرة، ومع ذلك فقد فــارقت زوجهـا، ولم ترجع إليه إلاّ بعد أن أسـلم، وهـذا ما صـحّ عند الشـيخ الجــديع نفسه (أنّ رســول الله ردّ زينب إلى زوجها بالنكــاح الأول) فهو قد ردّها لأنّها كانت مفارقة له، ولم يردّها إليه إلاّ بعد أن أسـلم وهاجر. لقد فرّق الإسلام بين زينب وبين زوجها الذي تحبّ، ورضيت هي بذلك، وهو لم يـزدد نفـوراً من الإسـلام، لأنّها بقيت تعامله حتّى بعد الافتراق بالوفاء الواجب أملاً بإسلامه، ولم يمنعها رسول الله من ذلك.

5 - وماذا عن المرتدّ؟ إنّ عقده الأصلي مع زوجته المسلمة عقد صحيح، ومع ذلك فإنّ ردّته تـوجب فسخ هـذا العقـد، ولا يُلتفت إلى إمكان خراب العائلة، لأنّ خرابها بردّته أكـبر بكثـير. ومهما كـان بينه

وبين زوجته المسلمة من مـودّة وألفـة، فـإنّ الـردّة ينبغي أن تُبطِل ذلك.

6 - وإذا كانت هناك ذرّية، فإنّ الإسـلام يحـرص على جمع الأسـرة لتقيم حدود الله، وإذا كان اجتماعها لمعصـية الله فهو غـير مطلـوب. هـذا من البـدهيّات الـتي أشـارت إليها كثـير من النصـوص الشـرعية. والأسرة يجب أن تقوم أولاً وفق أحكام الشـريعة، لتسـتطيع بعـدها إقامة هذه الأحكام. وممّا لا شكّ فيه، أنّه إذا لم يكن هنا أولاد، فـإنّ التفريق بين الزوجين بسبب الإسلام لا يترتّب عليه أيّ ضـرر، اللهمّ إلاّ مفارقة الزوجة لزوجها الـــــذي قد تحبّ. أمّا حين يوجد الأولاد فمسـؤولية الزوجة تجـاههم قائمـة، تفرضـها الفطـرة ويفرضـها الإسـلام، وعليها أن تقـوم بهـذه المسـؤولية حتّى مع الافـتراق عن زوجها، وضمن حدود الضوابط الشرعية. إنّ مسؤولية الزوجة تجـاه أولادها ليست فقط الاعتناء بـأمورهم المادّيـة، ولكن أيضـاً وقـايتهم من النـار وهـذا لا يتمّ إلاّ بالإيمـان والطاعـة، وهو لا يقـوم في بيت يكـون الأب فيه غـير مـؤمن أصـلاً، والتفريق يسـاعد الأبنـاء على التعـرّف على الإسـلام ليس فقط من خلال انفصـال الأبـوين، وإنّما أيضاً من خلال اختلاف كلّ منهما، ومن خلال التسـاؤل عن العقيـدة التي كانت سبب التفريـق، وإشـعارهم أنّ عقيـدة الإنسـان هي أهمّ شيء في حياته على الإطلاق.

ولا يمكن قيـاس هـذا التفريق بسـبب اختلاف الـدين، على تفريق السحرة والشـياطين، الـذي ليس له هـدف إلاّ تهـديم العـائلات، أمّا التفريق بالإسلام فهدفه الأصلي بناء العائلة على أسس متينة، وأول هذه الأسس وحدة الدين.

7 - ولو أنّ الشيخ الجديع وقف في مقصد تأليف القلوب والتبشير بالإسـلام عند الحـدّ الـذي وقف عليه ابن تيميه وابن القيّم وأيّـدهم فيه كثـــير من المحقّقين منهم الصـــنعاني في "سُـــبُل الســـلام"[1] والشـوكاني في "نيل الأوطـار"[2] والسـيد سـابق في "فقه السـنّة"[3] الذي نقل أيضاً قول صاحب "الروضة النديّـة" في تأييد هـذا الـرأي، والشيخ خالد عبد القادر[4] في "فقه الأقلّيات المسلمة حيث قال: إنّ

---

[1] 1 - سبل السلام – الجزء الثالث – صفحة 132
[2] 2 - نيل الأوطار – الجزء السادس – صفحة 185
[3] 3 - فقه السنّة – الجزء الثاني – صفحة 240
[4] 4 - فقه الأقليّات المسلمة – دار الإيمان – طرابلس لبنان – صفحة 463 – الطبعة الأولى 1998

هـذا هو مـذهب علي وابن عبّـاس والنخعي والزهـري وابن تيميـه، لكــان الأمر مقبــولاً، ولو أنّه يخــالف المعمــول به في المــذاهب المعتبرة، لأنّ هؤلاء قالوا بعـدم إبطـال عقد النكـاح، واكتفـوا بوقفه أي منعوا المعاشرة الزوجية. فلم يخرقوا الإجماع المنعقد على ذلك بعد عصر التابعين فيما نرجّح. أمّا الشيخ الجديع فقد ذهب إلى بقـاء العقد الســابق مع جميع مفاعيله ومنها الــوطء، فخـالف النصـوص الواضحة، وأوّل ما لا يقبل التأويل.

قصّة زينب رضي الله عنها:

فيما تقدّم تناولنا أطرافاً من قصّــة زينب رضي الله عنها – وهي كما يبــدو أهمّ حــدث في الســنّة النبويّة يــبيّن فيه رســول الله الحكم الشرعي في هذه المسـألة بشـيء من التفصـيل – ولـذلك رأيت ذكرها بالتفصيل مع مناقشة ما استنتجه الشيخ الجديع منها.

خلاصة القصّة:

1 - أنّ زينب أسلمت مع أمّها خديجة منذ بعثة رسول الله وقد حكّى ابن حـزم الإجمـاع في ذلك كما نقله عنه ابن القيّم في أحكـام أهل الذمّة[1].

2 - أنّها بقيت مع زوجها أبي العاص بن الربيع في مكّة وهو على شركه، لم تهاجر إلى المدينة مع أبيها رسول الله . ومن المفيد هنا أن ننقل ما ذكره ابن إسحق في سـيرة ابن هشـام: (وكـان رسـول الله قد زوّج عتبة بن أبي لهب رقيّة أو أمّ كلثـوم – ويـروي سُـهيل أنّها رقيّة وأنّ أمّ كلثوم كانت زوجة عتبة – فلمّا بـادى قريشـاً بـأمر الله تعالى وبالعداوة، قالوا: إنّكم قد فرّغتم محمداً من همّه، فـرُدّوا عليه بناته فاشغلوه بهنّ. ومشوا إلى أبي العـاص وقـالوا لـه: فـارق صاحبتك ونحن نزوّجك أيّ امرأة من قـريش شـئت. قـال: لا واللـه،

---

[1] – 1 أحكام أهل الذمّة – ابن القيّم – الجزء الأول – صفحة 330

إنّي لا أفارق صاحبتي، وما أحبّ أنّ لي بامرأتي امـرأة من قـريش، وكان رسول الله يثني عليه في صهره خيراً فيما بلغني ..)

يقول صاحب الفتح الربّاني في ترتيب مسـند الإمـام أحمـد: (وكـان رسول الله يثني عليه **- أي أبي العاص -** في صـهره فيما بلغـني. قال الحافظ بن كثير في تاريخه: الحديث بذلك في الثناء عليه ثابت في الصحيح).

يُفهم من جميع هـذه الروايـات أنّ زينب لم تكن تتعـرّض عند زوجها أبي العاص لأيّ أذى أو ضرر أو فتنة، بل كانت مكرّمة محترمة.

3 - في غزوة بدر خرج زوجها مقاتلاً مع المشركين فأسره المسلمون، (فبعثت زينب في فدائه بمـال، وبعثت فيه بقلادة لها كـانت خديجة أدخلتها بها على أبي العـاص حين بـنى بهـا، فلمّا رآها رسـول الله رقّ لها رقّة شديدة وقال: إن أردتم أن تطلقوا لها أسـيرها، وتـردّوا عليها مالها فـافعلوا. فقـالوا: نعم يا رسـول اللـه. فـأطلقوه، وردّوا عليها الذي لها)[1].

4 - قال ابن إسحق في سيرة ابن هشام: (وكان رسول الله - قد أخذ عليه، أو وعد رسول الله ذلك، أن يخلي سبيل زينب إليه، أو كـان فيما شرط عليه في إطلاقه، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله . قال الشيخ الجديع: هذا لم يثبت إسناده. غير أنّه بغضّ النظر عمّا إذا كـان بوعد من أبي العـاص للنـبيّ أو مجـرّد رغبة من زينب بالهجرة، فإنّها خرجت من مكّة مهاجرة إلى أبيها بُعيد رجـوع زوجها من الأسر فيما يبـدو، وذكر تفصـيل هجرتها حسب الروايـات، وفيها أنّ رسـول الله أرسل زيد بن حارثة ليأتيه بـزينب، وأرسل معه خاتمه، والتقى زيد راعياً لأبي العاص يرعى غنمـاً لـزينب، فأعطـاه الخاتم ليعطيه لزينب، فلمّا رأته خـرجت حتّى وصـلت إليـه، وركبت وراءه حتّى أوصلها إلى المدينـة، وكـانت قد خـرجت قبل ذلك ولكن أرجعها المشـركون بـالقوّة، وروّعها هبّـار بن الأسـود حتّى ألقت ما في بطنها.

يقـول الشـيخ الجـديع عن هـذه الروايـات أنّها حـديث حسـن. وهـذا قرينة واضـحة على صـحّة الروايـات الأولى عن طلب رسـول الله من أبي العاص إطلاق ابنته زينب، وعن وعد أبي العاص بـذلك. وإلاّ فكيف يمكن أن نفهم أنّ خروج زينب إلى مكان معيّن، وإرسال زيد

[1] 2 – ذكر الشيخ الجديع عن هذه الرواية أنّها حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والطـبراني والـبيهقي والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

بن حارثة للمجيء بها، ولقاؤهما معاً في مكان محدّد، وركوبها معه، كلّ ذلك حصل بدون ترتيب مسبق.

إنّ رواية اشــتراط الرســول على أبي العــاص إخلاء ســبيل زينب، ووعد أبي العاص بذلك، لو فرضنا أنّها غير مسندة، فإنّها تتقوّى بهذا الحديث الحسن. وتكون هـذه القصّـة دليلاً على أنّ زينب لم تهـاجر بمجرّد رغبتهـا، وإنّما بطلب من رسـول الله ﷺ. والرسـول لم يطلب منها ذلك خوفاً عليها من فتنتها في دينهـا، لأنّ كـلّ الروايـات تشـير إلى أنّ أبا العاص كان يكرمها ويحترمها، وكان نعم الصـهر كما قـال عنه رســول الله ﷺ. ولم تكن آية البقــرة أو آية الممتحنة قد نــزلت بعد، ولعلّ هذا الطلب كـان إرهاصـاً من رسـول الله ﷺ وإشـارة إلى حكم شرعي في هذا الموضوع سيتنزّل فيما بعد.

5 - أمّا قصّة أسره، وطلبه من زينب أن تجيره، وموافقتها على ذلك، وقبول هـذا الجـوار من رسـول الله ﷺ والمسـلمين، فقد وردت فيها روايات

متعدّدة منها:

الأولى: أنّه (خرج تاجراً إلى الشام بمـال له وأمـوال لرجـال من قـــريش، وفي طريق رجوعه لقيته ســـريّة لرســـول الله من الأنصــار – وهي ســريّة زيد بن حارثة إلى العيص، في جمــادى الأولى سنة ستّ من الهجرة – فأخذوا الأموال، وأسروا أناســاً ممّن كان في العـير، منهم أبو العـاص بن الربيـع، وقـدموا بهم إلى المدينة، فاستجار أبو العاص بزوجته زينب بنت رسول الله فأجارته، وقبل الرسـول إجارتهـا، وردّ عليه ما أُخذ منـه، وجـاء إلى مكّة وأدّى إلى كلّ ذي حـقّ حقّه ثم نطق بالشـهادتين، ثمّ رجع إلى المدينــة، فــردّ عليه الرســول زينب بــذلك النكــاح الأول)[1].

الثانية: أنّ الذين اعترضوه هم أبو جندل وأبو بصير وأصحابهما، وأنّهم أخذوا الأموال وأسـروا الرجـال إلاّ أبا العـاص فقد خلّـوا سبيله، فقـدم على امرأته زينب بالمدينـة، فكلّمها في أصـحابه الذين أسـرهم أبو جنـدل وأبو بصـير وما أخـذوا منهم، فكلّمت

[1] 1 - السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية – د. مهدي أحمد. مركز الملك فيصل – ط أولى 1992 ص 471. وقد نقل هـذه الرواية عن ابن سـعد وابن هشـام والواقـدي وغـيرهم وكلّها بأسـانيد ضـعيفة. ويلفت المؤلّف إلى أنّ ابن كثير في البداية والنهاية يرى أنّ إسلام أبي العاص كان سـنة ثمانية للهجـرة سنة الفتح، لا كما ذكر الواقدي في هذه الرواية أنهّ كان سنة ستّ.

رسول الله أن يجيرهم، فسأل الناس ذلك فقالوا: نعم، فلمّا بلغ ذلك أبا جندل وأصحابه، ردّ إليهم كلّ شيء أخذ منهم[1].

الثالثة: ما ذكره ابن هشام عن ابن إسحق، أنّ أبا العاص لمّا فرغ من تجارته وأقبل قافلاً (لقيته سريّة لرسول الله فأصابوا ما معه، وأعجزهم هارباً، فلمّا قدمت السريّة بما أصابوا من ماله، أقبل أبو العاص تحت الليل حتّى دخل على زينب بنت رسول الله فاستجار بها فأجارته) وقبل رسول الله إجارتها وقال لها: (أي بُنيّة، أكرمي مثواه، ولا يخلصنّ إليك، فإنّك لا تحلّين له)[2].

من هذه الروايات الثلاثة يتضح لنا ما يأتي:

1 - هناك خلاف في تاريخ هذا الحدث هل هو في سريّة زيد بن حارثة إلى العيص في شهر جمادى الأولى سنة ستّ من الهجرة (أي قبل صلح الحديبية ونزول آية {فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار}، وصلح الحديبية كما هو معروف وقع في شهر ذي القعدة من نفس السنة أي بعد ستّة أشهر تقريباً، كما روى البخاري وغيره) هذه رواية الواقدي. أو أنّ هذا الحدث كان بعد الحديبية على يد أبي جندل ومن معه، وكانوا أيضاً في ناحية العيص كما في رواية الزهري وابن عساكر التي رجّحها الشيخ الجديع، ومعنى ذلك أنّه وقع في السنة السابعة للهجرة بعد نزول آية الممتحنة {فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار}.

2 - الخلاف الثاني: هل أُسِر أبو العاص بن الربيع وبقي في الأسر حتّى أجارته زينب، وقد ذكر الشيخ الجديع أنّ هذا حديث حسن، أم أنّ أبا العاص هرب من الأسر، أو أنّه أُطلق لقرابته من الرسول ودخل المدينة وطلب جوار زينب ليسترجع المال الذي أخذ منه ويعيده إلى أصحابه، وهو خلاف لا تأثير له على موضوعنا.

3 - الخلاف الثالث حول العبارة الواردة في آخر القصّة أنّ النبيّ قال لابنته زينب: (أي بُنيّة أكرمي مثواه، ولا يخلصنّ إليك، فإنّك لا تحلّين له). وقد وردت هذه العبارة في سيرة ابن هشام، وأخرجها الطبراني في (الكبير) والبيهقي في (الكبرى) وابن جرير في (تاريخه) وابن سعد في (الطبقات) .. وقد ذكر الشيخ

---

[1] 2 – هذه خلاصة الرواية التي ذكرها الشيخ الجديع، وقال إنّها لا تثبت من حيث الإسناد.
[2] 3 – السيرة النبوية – ابن هشام – المجلّد الأول – دار الكنوز الأدبية – صفحة 657 – 658

الجديع أنّ جميع هـذه الروايـات تعـود إلى يزيد بن رومـان، وهو تــابعي صــغير مراســيله كالمعضــلات لأنّ أكــثر ما يرويه عن التابعين.

لكنّ الحاكم أخرج هذا الحديث بهذه العبارة في كتـاب المغـازي منقطعــاً، أمّا في كتــاب المســتدرك فقد أخرجه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة.

واعتـبر الشـيخ الجـديع أنّ ما ذكـره الحـاكم في المسـتدرك هو الخطأ، وأنّ الصواب ما ورد في المغـازي. وأنّ سـبب الخطأ هو الـوهم الـذي وقع فيه الحـاكم عنـدما ذكر روايـات ابن إسـحق لقصّــة زينب، ومنها ما هو مرسل ومنها ما هو مفصّــل ومنها ما هو مسند، فظنّ أنّ هذه العبارة تتبع أقرب ما ساقه ابن إسـحق من إسناد قُبيل ذلك.

أقول: هذا اتهام للحاكم لا يمكن التسـليم بـه. والأصل عنـده في كتاب المستدرك أن يحـرص على السـند ويتحقّق منه أكـثر من كتاب المغازي.

6 - اتفقت جميع الروايات أنّ أبا العاص رجع بأمواله وتجارته إلى مكّة، فأدّى إلى كلّ ذي حقّ حقّـه، ثمّ أسـلم وهـاجر إلى المدينة قبل فتح مكّة في السنة السادسة للهجرة حسب رواية الواقدي، وفي السنة الثامنة حسب رواية ابن كثير، وأنّ رسول الله ردّ إليه ابنته زينب، بالنكــاح الأول في رواية عبد الله بن عبّــاس وهي الأصــحّ، أو بعقد جديد كما في رواية عمــرو بن شــعيب، واســتؤنفت بينهما الحيــاة الزوجيــة. وذكر ابن جرير عن الواقــدي أنّ ردّ زينب إلى زوجها أبي العاص حصل في شهر المحـرّم من السـنة السـابعة للهجـرة، وأنّها تُـوفّيت في السـنة الثامنـة. وأيّاً ما كـان موعد إسـلام أبي العـاص وهجرته وردّ زينب إليــه، فإنّه من الثــابت ســنداً أنّ ردّها إليه كــان بالعقد الأول. ولــذلك لن نتنــاقش في مســألة ردّها بعقد جديد ومهر جديد. ولكنّنا ســنتناول المــدّة الــتي انفصـلت عنه فيها بالتوضـيحات التالية:

- ثبت أنّ زينب هاجرت وانفصـلت عن زوجها بعد غـزوة بــدر الكبرى أي في السنة الثانية للهجرة.
- يُقال أنّ زينب رُدّت إلى زوجها في السنة السادسة للهجرة على أقلّ الروايـات – لأنّ سـريّة زيد بن حارثة إلى العيص كـانت

في جمـادى الأولى من هـذه السـنة – فيكـون انفصـالها عنه أربع سـنوات. أو أنّها رُدّت إليه في السـنة الثامنة للهجـرة قُبيل فتح مكّة إذا قلنا برواية اعـتراض أبي جنـدل لقافلته في العيص، وفي هذه الحالة تكون مدّة انفصالها عنه ستّ سنوات.

- في حالة الرواية الأولى، يكـون قد أسـلم ورُدّت زوجته إليه قبل نـزول آية الممتحنة الـتي منعت إرجـاع المسـلمات إلى أزواجهم الكـافرين لعـدم الحلّيـة. ويكـون الانفصـال بـالهجرة والرجـوع بالإسـلام تطبيقـاً لآية البقـرة، أو تشـريعاً مبتـدئاً من الرسول .

- في حالة الرواية الثانية، تكون المدّة بين انفصـال زينب عن زوجها ورجوعها إليه سـتّ سـنوات منذ هـاجرت وبقي زوجها في مكّـة. وسـنتان منذ نـزول آية الممتحنـة، هاتـان السـنتان أوجـدتا الإشكال عند من يرى أنّ عقد الزواج السابق بين غير المسلمين يبطل بإسـلام الزوجـة، فـوراً أو بعد العـدّة، وبالتـالي فلا يمكن إرجـاع زينب بعقد باطـل، بل لا بـدّ من عقد جديـد. ولكن هـذا الإشكال يزول حسب رأينـا، أنّ العقـود السـابقة لا تبطل بـالنصّ القرآني ولا بهجرة الزوجة ولا بإسلامها. إنّما يجب إبطالها باتفـاق الطرفين أو بقرار من القاضي. وإذا لم يتمّ ذلك لأيّ سـبب، فهي عقود قائمة، ولكنّها لا تـبيح المعاشـرة الزوجية المحرّمة بـالنصّ. فإذا استمرّ بقاؤها حتّى أسلم الزوج، لم تعد هنـاك حاجة لإبطالها فتُسـتأنف المعاشـرة الزوجية بالعقد القـديم كما حصل مع زينب وأبي العاص.

- بيّنت قصّـة زينب أن تصـحيح أنكحة الجاهلية ليس على إطلاقـه، بل إنّه إذا كـان النكـاح قائمـاً ثمّ أسـلمت الزوجة وبقي الـزوج على دينـه، يجب الانفصـال حتّى ولو كـان الـزوج لا يـؤذي زوجته ولا يفتنها عن دينهـا. دلّ على ذلك اشـتراط رسـول الله على أبي العـاص عنـدما أطلقه أن يعيد إليه زينب كما تأكّد ذلك بالقرائن الواضحة، حتّى قبل نـزول آية الممتحنـة. لكن الانفصـال الحسّي بين الزوجين لا يؤدّي بالضـرورة إلى إبطـال العقـد. وبعد نـزول آية الممتحنة تأكّد الأمر بالانفصـال الحسّـي ومنع الإرجـاع، وعُلّل ذلك بعـدم الحلّية بين الزوجة المسـلمة وزوجها غـير المسـلم. فتكـون هـذه الآية قد منعت الاسـتمرار على أنكحة الجاهلية السـابقة بعد الإسـلام والهجـرة، لكن مع ذلك لم يقع

إبطال عقد نكـاح زينب وأبي العـاص. فهي لم تطلب ذلك لأنّها لا تـزال تنتظر إسـلام أبي العـاص، ولم يلزمها رسـول الله بإبطـال العقـــد، وقد رُوي أنّ عمر بن الخطّـــاب خطبها من أبيها الـــذي استشارها في ذلك فقالت له: (إنّ أبا العـاص منك كما قد علمت وإن شئت أن تنتظـره، فسـكت رسـول الله). هـذا العـرض من الرسـول يعـني أنّ العقد السـابق وإن كـان صـحيحاً من حيث الأصل، إلاّ أنّه لم يعد قائماً، أو أنّه قائم ولكنّه موقـوف كما يـرى ابن القيّم، وبالتـالي فهو باطل أو قابل للإبطـال، فـإذا تمّ الـزواج الجديد فقد أبطل العقد السـابق، وإذا لم يتمّ بقي العقد السـابق قائماً وموقوفاً ولكنّه قابل للإبطال.

- ممّا يؤيّد هـذا التفسـير أنّ قصّـة زينب في جميع الروايـات الصحيحة والضعيفة تنصّ على (ردّ رسول الله لها إلى زوجها أبي العاص) ولا معنى للردّ إذا لم يكن هناك انفصال حسّي على أقـلّ تقدير.

الفصل الرابع

وجوب فسخ عقد النكاح السابق إذا أسلمت الزوجة

أولاً: كيفية فسخ العقد:

إنّ عقد النكــاح الســابق لإســلام الزوجة كــان صــحيحاً، ولكنّه بعد الإسلام يُصبح واجب الفسخ.

ولا يجوز لها أن تقرّ عنده على أيّ حال، ولو لم يكن محارباً لــدينها، ولو كانت ترغب في إسلامه، لأنّ النصّ جاء مطلقاً {لا هنّ حِلٌّ لهم ولا هُم يَحِلّونَ لَهُنَّ}.

وإذا قرّت عنده – بعـذر أو بـدون عـذر – فلا يجـوز لها أن تمكّنه من نفسها لأنّها لا تحلّ له.

أمّا طريقة فسخ العقد فهي رفع الأمر إلى القضـــــــــاء في جميع الحالات.

-ففي دار الإســلام يُعــرض الإســلام على الــزوج فــإن أبى يفــرّق القاضي بينه وبين زوجته.

-وفي دار الحـــرب تطلب الزوجة التفريق لأيّ ســـبب ينســـجم مع قـــوانين بلادهـــا، وعـــادة تحكم المحـــاكم بـــالتفريق ولو بعد زمن طويل.

-في الفـترة الممتـدّة بين إسـلام الزوجة وبين صـدور حكم التفريق عن زوجهـا، تُعتـبر الزوجيّة قائمـة، وقد نصّـت المـادة /126/ من الأحكام الشرعية في الأحـوال الشخصـية على مـذهب أبي حنيفة أنّه (ما لم يفرّق القاضي بينهما فالزوجية باقيـة) وأيّد هـذا الـرأي الأبيـاني في شـرحه لهـذه الأحكـام وهو الـرأي المعمـول به في المذهب الحنفي. إلاّ أنّ هذه المـادّة تشـير إلى بقـاء الزوجيّة في دار الإسـلام باعتبـار أنّ القضـاء لم يكن يتـأخّر في إصـدار حكم التفريـــق. إلاّ أنّه الآن من المـــرجّح أن يتـــأخّر الحكم إلى ما بعد انتهاء فترة العدّة بسبب طول الإجراءات القضـائية الحديثـة، فهل تبقى الزوجيّة قائمة بكـلّ مفاعيلها بما فيها حـقّ الـوطء؟ لم أجد فيما قرأت جواباً على هذا السؤال. لكن في مذهب الأحنـاف (أنّ الزوجة إذا أسـلمت في دار الحـرب أو في دار الإسـلام تـبين عن زوجها إذا لم يســلم عند انتهــاء فــترة العــدّة)[1]. ولكن لا بــدّ أن تكـــرّس البينونة بحكم القضـــاء، فمقتضى مـــذهب الأحنـــاف أنّ القاضي المسلم لو تأخّر في التفريـق، فـإنّ الزوجيّة باقية كعقـد، لكن بدون أن يكون له حقّ الوطء.

-<u>أمّا خارج دار الإسلام</u> فإنّ تفريق المـرأة المسـلمة عن زوجها غـير المســـلم يســـتغرق ســـنوات طويلة قد تصل أحيانـــاً إلى عشر ســنوات. فــالقوانين المدنية الحاكمة في أكــثر البلاد المســيحية تشــترط أن يســبق التفريق الرســمي هجر بين الــزوجين لمــدّة خمس ســنوات، ولا يمكن رفع طلب التفريق إلاّ بعد مــرور هــذه المـــدّة، وإذا رفض الـــزوج التفريق فقد يتـــأخّر حكم البداية ثمّ الاستئناف إلى سنوات.

فهل يصـــحّ أن تبقى المـــرأة حين تســـلم معلّقة مع زوجها غـــير المسـلم، لا تسـتطيع الافـتراق عنه سـنوات طويلـة؟ وبالتـالي لا تستطيع نكاح زوج آخر – ولو كان ذلك مباحاً لها شرعاً بعد انتهاء العدّة – ولا تسـتطيع مقاربة زوجها غـير المسـلم؟ إنّ الله تعـالى نهى الرجل المسـلم أن يميل إلى إحـدى زوجتيه ميلاً كلّيـاً ويـذر

---

[1] 1 – الطحاوي في شرح معاني الآثار 3/256

الأخــرى كالمعلّقــة، أي ليست بــذات زوج ولا مطلّقة كما يقــول العلماء.

هذا بلا شكّ حرج حقيقي كبير ينبغي معالجته.

لكن لا تكــون معالجته بإباحة الحــرام ابتــداءً، ومخالفة النصــوص الواضحة.

وإنّما يمكن أن يُبــاح من قبيل الضــرورة الشــرعية. والضــرورات تُـبيح المحظـورات. وإشـباع الغريـزة الجنسـية قد يكـون ضـرورة تفوق ضرورة الأكل عند بعض النــاس، وقد يســتطيع البعض الآخر أن يصبر عليها.

فإذا قلنا إنّ الحكم الشرعي الأصلي تحريم الـوطء بين المســلمة وغير المسلم.

فإنّنا يمكن أن نقـــول: إنّه إذا طـــال الـــوقت ولم يصـــدر حكم التفريق، ولم تستطع المرأة الصبر على الانتظار، وتعرّضت بذلك للوقوع في الحرام، فإنّ معاشــرتها الزوجيّة لزوجها غـير المســلم جائزة من قبيل الضـرورة. هـذه قد تكـون فتـوى فردية لظـروف يقدّرها المفتي، ولا يمكن أن تكون حكماً عامّاً.

وهنا فإنّنا نؤيّد مقالة الشيخ الجديع أنّ معاشرة المــرأة المســلمة لزوجها غــير المســلم في مثل هــذه الظــروف <u>ليست من الزنا</u> لوجود شبهة العقد السابق، وبقائه نافذاً، أو تحوّله إلى عقد جــائز موقــوف، وقد أيّد هو ذلك بقــول الإمــام الشــافعي: (ولو أســلم الرجل ولم تســلم امرأته في العــدّة، فأصــابها. كــانت الإصــابة محرّمة عليه لاختلاف الـــدينين ... لأنّنا علمنا <u>أنّه أصـــابها وهي امرأته</u>، وإن كان جماعها محرّماً ... وهكذا لو كانت هي المســلمة وهو الثابت على الكفر ...)[1].

<u>ثانياً:</u> <u>أسباب فسخ العقد:</u>

ونحن نرى بناءً على ما سبق أنّ سعي المرأة المســلمة لفسخ عقد زواجها القائم مع غـير مسـلم، واجب عليهــا، وليس مجـرّد خيـار لها وذلك للأسباب التالية:

1 - الالتزام بالنصّ الشرعي الواضح القاطع {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}. إذا لا معـــنى لعـــدم الحلّية هنـــا، إلاّ عـــدم حلّية

[1] 1 – كتاب الأمّ للشافعي 10/156

التناكح. فالعقد قائم، ومقتضاه أنّ النكاح مباح. لذلك لا بدّ من فسخ هذا العقد حتّى يتمّ تنفيذ حكم الله بعدم التناكح.

2 - إنّ المسلمة مطالبة بتنفيذ حكم الله – وهو هنا عدم الحلّية لغير المسلم – وهي مطالبة أيضاً بالوفاء بالعقود، وبموجب عقد الزواج عليها تلبية طلب زوجها للمعاشرة الجنسية. ولا يمكن التوفيق بين الأمرين إلاّ بمخالفة أحدهما، أو بإلغائه. وبما أنّ حكم الله لا يقبل التغيير أو الإلغاء، فلم يعد هناك خيار أمام المسلمة إلاّ فسخ العقد لتتحرّر من واجب الوفاء به.

3 - تطبيقاً لمبدأ عدم الحلّية، أمر الله تعالى الرجال المسلمين بطلاق زوجاتهم المشركات من غير الكتابيّات، فقال: {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} وكان لعُمَر امرأتين مشركتين فطلّقهما امتثالاً لأمر الله، ولم يكن طلاقهما سبباً لنزول الآية بل كان تنفيذاً لها. وأجمع العلماء فيما نعلم على إطلاق هذا الحكم، إلاّ ما قرّره الشيخ الجديع من تقييد النساء الكوافر هنا بالحربيّات، ودليله على ذلك أنّ تنفيذ هذا الحكم عند نزول الآية لم يتناول إلاّ الحربيّات. وهذا ليس دليلاً كافياً كما هو معروف.

ونقول: إنّه حتّى لو لم يوجد مثل هذا النصّ في حقّ النساء المسلمات وهو قوله تعالى: {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} فإنّ قياس النساء على الرجال يكون هنا من باب أولى، ولذلك قلنا إنّه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتمسّك بزوج كافر، وعليها أن تبادر إلى طلب فسخ زواجها منه وتفريقها عنه.

4 - إنّ رأي الإمام ابن القيّم وشيخه ابن تيميه، وهو أنّ الزواج موقوف حتّى تنكح زوجاً غيره، على وجاهته غير ممكن التطبيق في العصر الحاضر. إذ لا يُسمح للمرأة الزواج من رجل آخر إلاّ بعد فسخ عقد زواجها السابق. وليس مقبولاً في قوانين جميع الدول، ومنها قوانين الدول الإسلامية المستمدّة من الأحكام الشرعية، أن يُباح للمرأة عقد زواج ثانٍ وهي لا تزال على عصمة زوجها الأول بحجّة أنّ الزواج الأول ينحلّ حين يُعقد الزواج الثاني. فإذا كان من حقّها بعد انتهاء العدّة أن تنكح زوجاً آخر، فإنّ هذا الحقّ لا تستطيع ممارسته قانونياً إلاّ بعد فسخ عقدها السابق. فيكون هذا الفسخ واجباً على أقلّ تقدير لتمكينها من ممارسة حقّها الشرعي بالزواج من آخر.

ونحن نقـول بـالوجوب وليس فقط الجـواز، مراعـاة لمصـلحة المرأة المسلمة نفسها إذ أنّها لو انتظرت إسلام زوجها سنوات، ثمّ قطعت الأمل من ذلك وأرادت الزواج بغيره، وأرادت أن تبدأ إجراءات فسخ العقد بعد ذلك، فإنّ هذا التـأخّر يزيد فـترة بقائها غير ذات زوج سنوات أخرى. هذا الضرر عليها قد لا تنتبه له عند إسلامها، لأنّها تكـون قـادرة على انتظـار زوجها حتّى يُسـلم، ثمّ تنتبه له بعد انتظار سنوات.

ملخّص هذه الدراسة:

أولاً: في هـذه المسـألة نصّـان واضـحان قاطعـان يكمل أحـدهما الآخر، آية البقرة وآية الممتحنة:

قوله تعالى: {وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَـةٌ خَيْـرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُـوا وَلَعَبْـدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْـرِكٍ وَلَـوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَـدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَـــدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِـــرَةِ بِإِذْنِـــهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِـــهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}[1].

وقوله تعـالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَـاءَكُمْ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِهِنَّ، فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لا هُنَّ حِـلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، وَآتُـوهُمْ مَا أَنفَقُوا، وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُـوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ، وَلا

[1] - سورة البقرة، الآية 221

تُمْسِـكُوا بِعِصَـمِ الْكَـوَافِرِ، وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـأَلُوا مَا أَنفَقُـوا، ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1]

1 - والنكاح في الأصل يشمل العقد والوطء.

2 - وتحريمه بين المسلمة وغير المسلم يقتضي الانتهاء عنه على الفور، مثل تحريم الربا.

3 - والتحريم يشمل إنشـاء العقـود الجديـدة، ومنع استمرار العقـود القديمة، لأنّ المطلق يجري على إطلاقه

4 - وأنّ عقود الكفّـار الزوجية السابقة على الإسلام صـحيحة إلاّ إذا كانت المرأة – وهي محلّ العقد - لا تحـلّ لزوجها شـرعاً. ومن هذه الحالات اختلاف دين زوجها عن دينها.

5 - ولا يصحّ تقييد الكافر (في قوله تعالى: { فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}) بالكافر المحارب، لأنّ هذا القيد غـير منصـوص عليـه، ولأنّ استنتاجه من الآيـات السـابقة غـير صـحيح، فتلك الآيـات تتحـدّث عن العلاقــات الاجتماعية وهــذه يمكن أن تقــوم مع اختلاف الدين، وهذه الآية تتحدّث عن العلاقات الزوجية، وهــذه لا تكون من حيث الأصل مع اختلاف الدين.

6 - وسبب منع إرجاع المهاجرات إلى الكفّار، أو علّة ذلك محدّدة بـالنصّ وهي منع الحلّية {لا هُنَّ حِـلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}. ولا يصـحّ لنا اسـتنتاج سـبب آخر يخـالف صـراحة السـبب المنصوص عليه.

7 - وأنّ العلاقة الزوجية بين المسلمات والكفّار كانت مشروعة قبل نزول التحـريم بـآيتي البقـرة والممتحنـة، بالنسـبة للنسـاء المستضعفات في مكّة سواء قبل الهجرة أو بعدها.

8 - وأنّ سبب النزول لا يقصر الحكم على حالة واحدة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثانياً: <u>حقيقة الإجماع في هذه المسألة</u>:

1 - إذا صحّت نسبة القول (إذا أسلمت النصرانية، كـان زوجها أحـقّ ببضـعها لأنّ له عهـداً) إلى أمـير المؤمـنين علي بن أبي طـالب من حيث السند، فإنّه غير مقبول من حيث المتن:

---

[1] 2 – سورة الممتحنة، الآية 10

-لأنّ عهد الذمّة لا يصلح تعليلاً لمخالفة حكم شرعي، وهو لا يُعقد أصلاً إلاّ على شرط خضوعهم لأحكامنا الشرعية في غير العبادات.

-ولأنّ آية الممتحنة نزلت بمناسبة صلح الحديبية لتبيّن عدم جواز تنفيذ العهد في هذه المسألة.

-ولأنّ الشيعة بكلّ مذاهبهم – فضلاً عن السُنّة – لم يأخذوا بهذا القول، ووافقوا المذاهب السنّية على تحريم بقاء المسلمة عند غير مسلم، وهم الذين يقيمون الكثير من آرائهم على مخالفة أهل السُنّة.

2 - الروايات المنسوبة لأمير المؤمنين عمر بن الخطّاب متناقضة، فبعضها يخيّر المرأة المسلمة بين مفارقة زوجها أو القرار عنده. والبعض الآخر يحكم بالتفريق إذا أبى الزوج أن يسلم. والروايتان لا يمكن التوفيق بينهما. وإذا كان الترجيح من حيث السند عند الشيخ الجديع قد انتهى إلى صحّة رؤية التخيير وضعف رواية التفريق، فإنّنا نرى من حيث المتن ترجيح رواية التفريق، لانسجامها مع النصوص، ولقبولها من جمهور العلماء والمذاهب، ولأنّ رواية التخيير نفسها تختلف ألفاظها بين (قرّت عنده) و (أقامت عليه). وقد فسّر العلماء ومنهم ابن القيّم (أقامت عليه) بأنّها تبقى زوجته بالعقد ولا يحلّ لها أن تقربه.

3 - الرواية الصحيحة والأكثر شهرة عن ابن عبّاس التفريق.

4 - أمّا التابعون فقد أخذ جمهورهم برواية ابن عبّاس، ولم يأخذ برواية التخيير المنسوبة إلى عمر وعلي إلاّ النخعي والشعبي وحمّاد.

5 - حتّى إذا انقضى عصر التابعين، لم نعلم لدى جميع العلماء والمذاهب السُنّية والجعفرية والزيدية والظاهرية من قال بجواز حِلّ المعاشرة الزوجيّة بينها وبين زوجها غير المسلم. لذلك يصحّ أن نقول: إنّ الإجماع انعقد بعد عصر التابعين على هذه المسألة، لم نعلم في ذلك خلافاً، وعلى من يدّعي غير ذلك أن يأتينا بقول واحد يؤيّد رأيه.

ومن المعـروف عند الأصـوليين أنّ الإجمـاع لا يُشـترط فيه أن يكون في جميع العصور، بل يكفي أن يكون في عصر واحد.

ثالثاً: الردّ على أدلّة الشيخ الجديع:

1 - شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وقد ورد عندنا الناسخ وهو آية البقرة.

2 - أنكحة الكفّار ليست صحيحة إذا أسلم أحد الزوجين، وكان أحدهما محرّماً على الآخر.

3 - العمل قبل الهجرة على صحّة العقود السابقة إذا أسلمت المرأة وحدها صحيح وسببه أنّه لم يكن التحريم قد نزل بعد.

4 - أمّا بعد الهجرة وبعد نزول التحريم فقد كانت المسلمات مستضـعفات. والاستضـعاف والإكـراه ليس دليلاً إلاّ في حـقّ المكره وحده، ومن هو في مثل حالته.

5 - آية الممتحنة لم تقل صراحة بفسخ عقد النكاح، ولكنّها قرّرت عدم الحلّيـة، وهـذا يقتضي فسخ العقـد. وقـرّرت إباحة الـزواج للمسـلمة المهـاجرة من زوج آخـر، وهـذا يقتضي فسخ العقد الأول. وقصّـة زينب أثبتت أنّ العقد لا يـزال موجـوداً ولكنّ التفريق الحسّي عن زوجها كان قائماً، ولذلك ردّها رسـول الله إلى زوجها بعد إسلامه، فالعقد موجـود لكن التفريق الحسّـي واجب ريثما يتمّ فسخه أو يسلم الزوج.

6 - إنّ تطليق عمر لزوجتيه المشركتين المقيمتين بمكّة، يدلّ أنّ الأمر الإلهي بـالطلاق ليس طلاقـاً مباشـراً، بل لا بـدّ أن ينفّذ المسـلم هـذا الأمر ويطلّـق، فـإن لم يفعل فقد وقع في المحذور. ومثل هـذا الحكم ينطبق على المـرأة المرتبطة بعقد سابق حين تسلم ويبقى زوجها على دينه.

7 - تفريق المرأة المسلمة عن زوجها غير المسلم هو المصلحة لأنّه أمر اللـه. وهو لا ينفّر من الـدخول في الإسـلام أكـثر من تفريق المـرأة المسـلمة إذا كـانت محرّمة على زوجها الكـافر بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو غير ذلك. وهذه زينب فرّقها الإسـلام عن زوجها أبي العـاص ولم ينفر بل دخل في دين الله حين قُدّرت له الهداية.

وإذا كانت هناك ذرّية بين الزوجين، فعلى المـرأة المسـلمة أن تقـــوم بواجباتها الفطرية والشـــرعية نحو أولادها رغم مفارقة زوجها.

رابعاً: رأينا: وجوب فسخ عقد الزواج السابق إذا أسلمت المرأة، ولم يسـلم زوجها خلال العـدّة. وهـذا الفسخ لا يتمّ إلاّ بواسـطة القضـاء، سـواء في بلادنا الإسـلامية أو خارجهـا، وريثما يتمّ هـذا الفسخ، يجب عليها المفارقة الحسّية، وإذا تـأخّر الفسخ كثـيراً كما في البلاد غـير الإسـلامية، فالله تعـالى يقـول: {فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[1] {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْـعَهَا}[2] وإباحة المحـرّم عند الضـــرورة مبـــدأ مجمع عليه بين الفقهـــاء. وإذا وقعت المقاربة الجنسـية بين المـرأة المسـلمة وزوجها غـير المسـلم في فـترة المطالبة بفسخ العقد، فلا تُعتبر من الزنا، بل هي وقـوع في حـرام قد يغفره الله تعالى بسبب الضرورة.

الشيخ فيصل مولوي

---

[1] 1 – سورة التغابن، الآية 16

[2] 2 – سورة البقرة، الآية 286